

كتاب شهري يصدر عن
رابطة العالم الإسلامي

مفاهيم يجب أن تُصحح

بغداد سيدي محمد أمين

السنة الخامسة عشرة
محــرم ١٤١٧هـ
١٦٩



المقدمة

لايخلو جيل من الرجال ولايخلوا رجال من الزلل ولكل جواد كبوة. إلا أن هذا لايعني التنقيص من قدرهم ولا من بلائهم، قدر ما يعني الاعتراف بفضلهم وسبقهم وثباتهم رغم المحن. كما أن الزلل والهفوات لاتعني بالضرورة خروجهم عن الملة ومعاملتهم معاملة أهل الردة والشرك والخارجين عن الإسلام، وبالتالي إقامة حكم الله عليهم سواء بالقتل أو القَصاص. ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيرنا على دين الله وأتقانا وأخشعنا وأكثرنا عبادة وحرصا على العمل بكتاب الله والتزام حدوده. غير أن حياته صلى الله عليه وسلم ومواقفه كانت دائما تلطف بأهل الزلل متى وجدوا وتعمل فيهم بمبدأ الاعذار الممكنة والمحتملة. ويجتهد عليه الصلاة والسلام في تأويل أعمالهم وتصرفاتهم وسلوكهم مالم تقم الحجة ويعدم الدليل. أما منطق القصاص وتحكيم القضاء فكانت آخر مايفكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعظمة وحرمة المؤمنين التي فاقت عظمة وحرمة بيت الله نفسها. وما قصة المرأة المحصنة التي زنت وهي مسلمة ومؤمنة برسالة الإسلام وتمكينها في الأرض ببعيدة. فقد جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعترفت بزلتها وطالبته عليه الصلاة

والسلام بإقامة حكم الله عليها. وحينما تأكد صلى الله عليه وسلم من فَعلتها دعاها لتعود أدراجها وتحافظ على حملها حتى يرى الحياة ثم دعاها ثانيا إلى إرضاعه وهكذا.

والقراءة السريعة لمواقفه صلى الله عليه وسلم في مثل هذه الاحوال لم تتسم أبدا بالتسرع في إصدار الأحكام. وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال القرون الثلاثة أكثر فهما وادراكا لهذه المعاني. وظهر عصر الاجتهاد ومن بعدهم جيل المجتهدين كالشيخ ابن تيمية وابن القيم والشاطبي والشوكاني والصنعاني وغيرهم كثير، ليؤكدوا قيمة هذا الفهم وضوابط فهم الزلل والاخطاء وماهيتها وحدودها وكيف واجهها وتعامل معها رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعقيدة الإسلام لاتنكر أن هناك اخطاء وزللاً تحدث باسم التفريط أو الإَفراط وباسم الغلو أو التسيب والسيولة في اصدار الأحكام، لَكنه أوجد لها حلاً ولم يتركها هباءً. وأهم ما أكده الإسلام في هذا المجال أن ادرك الزلل وطبيعته تقع ضمن المفهَوم الشرعي له ولا ضمن المفهوم الحزبي، وإلا ترتبت عنه أخطار لايعلم عواقبها إلا الله تعالى. وليس غريبا اليوم أن نرى مثل هذه المفاهيم الشرعية في الأصل، لكنها فرغت من مضمونها بعد تسييسها وصعقها بالمفهوم الحزبي الضيق. بل ذهبت أبعد من ذلك حينما جرمت المخالفين لهذا المفهوم الحزبي. والأكثر إثارة هو معاملتها سواء عن قصد أو دونه، المخالفين ووضعهم ضمن طابور المرتدين والمرجفين والخارجين عن الملة.

والمعضلة - كما ذكرنا - هي وضع المفاهيم الشرعية والأحكام الدينية وتفسيرها حزبيا ضيقا لاتمت إلى روح الإسلام ومبادئه السامية وأهدافه الرسالية بصلة. وحتى نكون منصفين نقول إن مثل هذه المفاهيم الشرعية التي يجب أن تصحح وتعاد إلى اصولها الصحيحة وفق فهم السلف الصالح وجيل المجتهدين المعتمدين والمعترف لهم بالورع وابتغاء الصواب، يجب أن يفرق فيها بين ما هو سلوك وتصرف فردي وما هو خط عام في توجه جماعة ما أو حزب من الاحزاب التي تدعو إلى تحكيم الإسلام وإقامته. وحدد لهذا التفسير الحزبي والفئوي للمفاهيم والأحكام الشرعية كل من الشيخين ابن تيمية والشاطبي رحمهما الله عاملين اثنين كأسباب مباشرة لهذا التفسير وهما الجهل بطبيعة هذا الدين ومبادئه والظلم الواقع به بسبب ما يترتب عن هذا الجهل من الظلم والحيف على المسلم أو بالاحرى المخالفين لمثل هذه التفاسير. وبشكل طبيعي سيتحول أنصار هذا التفسير إلى فرق طالما حذر منها أئمة المسلمين وهي مدرسة الخوارج التي انفردت بتفسيرها للنص القرآني والأحكام الشرعية واعتمدت رأيها رأيا معارضاً ومرجعا في الدين ونصبت السيف لكل مخالف أو مشاكس. وهذه المدرسة لانراها سوى حالة مرضية تتكرر في طول تاريخ هذه الأمة وتعود دوما إلى الظهور حينما يغيب أهل العلم وجيل المجتهدين وأهل الحجة والبيان. ولاتكون لها شوكة إلا بسكوت العلماء أو تحولهم إلى مراجع ومؤسسات غير فاعلة في المجتمع ولا مؤثرة على توجهاته ووقائعه ولاحول ولاقوة إلا بالله. ولم ينف رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن هذه المدرسة الإخلاص في العبادة وإقامة الشعائر الدينية. لكن هذا وحده لايكفي إذا جانبه الصواب وموافقة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في فهم الدين وفق أدواته المقننة في كتب أهل العلم وجمهور العلماء الذين أوضحوا عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهج السلف الصالح في الفهم والعمل. ويكاد العلماء يأثمون إذا ما تركوا المجال لغيرهم واستمروا في تجاهل مهمتهم ووظيفتهم ورسالتهم التي يسألون عنها يوم القيامة. وإنه لمن دواعي الاسف القول إن العلماء لم يقرأوا واقعهم بشكل دقيق ومتعمق فالاكتفاء بالفتوى ليست وحدها تكفي. فالجماهير العريضة والشباب الغيورين في حاجة إلى من يفهمهم انهم يعانون من مرارة الهزيمة أمام القوى الغربية. وفي هذا الاطار يأتي قطاع عريض من الشباب الحائر بين ما يقرأه في كتب التاريخ من سيادة أمته وبين واقع يرى فيه العكس تماما. انهم في حاجة إلى من يعيد لهم ثقتهم بانفسهم وبقدرتهم على الوقوف ندا للعالم الغربي. ولانعيب أبدا أن يقوم جيل المثقفين من الشباب المسلم بقيادة هذه الجموع الغفيرة من الشباب الغيور على دينه رغم ما تكتنف قيادتهم من ثغرات شرعية أو ضعف في مواجهة بعض الطواريء والمستجدات وفق المنظور الشرعي المدرك لطبيعة هذا الدين. إن الموقف مايزال في ايدي العلماء إن هم تداركوا الحالة التي يعيشها المسلمون اليوم. والقيادة في انتظار العلماء حتى يمزقوا دائرة الصمت واللامبالاة ويضموا جهودهم إلى جيل المثقفين المسلمين الذين لايمكنهم ترك القافلة بدون

موجه ومرشد. والحقيقة أن تحويل بعض المفاهيم والأحكام الشرعية إلى آراء وتفسيرات حزبية قد أضرت كثيرا بمسيرة هذه الدعوة المباركة ولُبِّسَتْ على الكثير من المتعاطفين والغيورين وكادت تذهب بهيبتها لولا أن تداركها الله. كما أن الذهاب في هذا الاتجاه من فهم النصوص الشرعية لايمكنه المضي بعيدا فضلا عن تحقيق المشروع الإسلامي أو إقامة حكم الله. وبمثل هذا المنطق من تفسير النصوص والاتجاه بها نحو المجهول يكون مفهوم الايمان والعمل الصالح قد انتفى وفرغ من مضمونه الشرعي. وهذا المفهوم هو الذي اشترطه المولى عز وجل في التمكين للمؤمنين في الارض ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ﴾ [النور: ٥٥].

وفي هذه العجالة نحاول بسط الحديث حول بعض هذه المفاهيم الغائبة وضرورة اعادة النظر فيها وتصحيحها وفق المنظور الشرعي بدل الاتجاه بها نحو خدمة المصالح الفئوية والحزبية. ولاندعي أننا جئنا بجديد، فجميع ما ذهبنا إليه هو التذكير بالضوابط والمباديء والأسس التي وضعها أهل العلم وذلك من أجل الحفاظ على جدية هذا الدين وهيبة أحكامه الشرعية من أن تمسها أياد غير مسؤولة ولايجمعها انتماء بمدرسة أهل العلم وفهم السَّلف الصالح رضوان الله عليهم والله نسأل التوفيق والسداد.

الفصل الأول
موقع الانحراف في الأمة

ويشمل :

- أهل البدع والأهواء.
- لما يكون الفقه في غير محله ؟
- مفهوم التكفير عند السلف.
- مفهوم الولاء والبراء.
- مفهوم تترس الكفار بأسرى المسلمين.
- مفهوم المستضعفين في الحرب والنهي عن قتلهم.
- ظاهرة المزايدة في فهم النصوص.
- أسباب المزايدة في فهم النصوص.
- فقه الجزئيات في ضوء الكليات.
- فقه مراتب الأحكام.
- مراتب المأمورات.
- مراتب المنهيات.

أهل البدع والأهواء:

لاشك أن أكثر مايهدد المسيرة الإسلامية نحو تحقيق حلم المسلمين وإقامة كيان لهم، هو لي النَصوص ومحاولة تفسيرها بصورة تناسب الأهواء، والخلط بين أحكام المسلمين وأحكام الكفار والمرتدين والبحث عن الدليل الذي يحقق مصلحة مطلوبة. وقد كانت أول بدعة ظهرت في هذه الأمة هي بدعة الخوارج والتي مست الدين في الصميم حينما تناظروا مع الخليفة الثالث الإمام علي بن ابي طالب رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر: «**وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لاحكم إلا لله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها**» (فتح الباري ج ٦ ص ٦١٩).

ويؤدي بهم هذا القصور في فهم القرآن إلى الخروج عن السنة، وجعلوا ما ليس بسيئة سيئة وما ليس بحسنة حسنة، فهم إنما يصدقون الرسول صلى الله عليه وسلم فيما بلغه من القرآن، دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن (الغلو في الدين لعبد الرحمن اللويحق واصل هذا الكتاب رسالة ماجستير حصل عليها الكاتب) وما كان اعتراض الرجل على قسمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا القبيل. فقد خرج عن السنة وجعل ما ليس بسيئة سيئة «وهذا القدر - أي تحسين القبيح، وتقبيح الحسن - قد يقع فيه بعض أهل العلم خطأ في بعض المسائل، لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة».

ويأتي في هذا السياق التكفير واستحلال الدماء، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **[يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان]**. وهذا بناء على تكفير المسلمين الذي يكاد يكون وصفا مشتركا بين طوائف الابتداع والغلو، قال شيخ الإسلام: «الفرق الثاني في الخوارج وأهل البدع: أنهم يكفرون بالذنب والسيئات، ويترتب على تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم، وأن دار الإسلام دار كفر ودارهم هي دار الإيمان، وكذلك يقول جمهور المعتزلة والجهمية، وطائفة من غلاة المنتسبة إلى أهل الحديث والفقه ومتكلميهم» (ابن تيمية، الفتاوى، ج ١٩ ص ٧٣). واستحلالهم دماء المسلمين نتيجة لغلوهم وابتداعهم إذ يرون من ليس على طريقتهم، خارجا عن الدين حلال الدم وهذا شأن صاحب كل بدعة. فقد قال أبو قلابة: «ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف» وكان أيوب السختياني يسمي أصحاب البدع خوارج ويقول: «إن الخوارج اختلفوا في الاسم، واجتمعوا علي السيف». فهم على هذا يجمعون بين الجهل بدين الله وظلم عباد الله، وهاتان طامتان عظيمتان.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «طريقة أهل البدع يجمعون بين الجهل والظلم فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم». وينبني على هذا التفكير استحلال دماء المسلمين وقتل أهل الإسلام، وترك أهل الأوثان.

فهاتان الصفتان هما أصل البدع وهما العلامتان المميزتان للمبتدعين والغلاة (شيخ الإسلام، الفتاوى، ج ٤٧٦ - ٤٧٧) ثم إن الحديث وإن كان في الخَوارج إلا أنه يجب أن ينتبه لأمرين:

١ - أن الخوارج ليسوا ذلك العسكر المخصوص المعروف في التاريخ بل هم يخرجون إلى زمن الدجال (الفتاوى ج ٧ ص١١٥).

٢- أن أهل البدع الغالين يشاركون الخوارج في هذين الوصفين فهم لايفهمون النصوص ويكفرون مخالفيهم (الفتاوى ج٧ ص١١٦). وتخصيصه عليه الصلاة والسلام لهذه الفئة التي خرجت في زمن علي بن أبي طالب إنما هو لمعان قامت بهم، وكل من وجدت فيه تلك المعاني ألحق بهم، ولأن التخصيص بالذكر لم يكن لاختصاصهم بالحكم، بل لحاجة المخاطبين في زمنه عليه الصلاة والسلام إلى تعيينهم.

وهكذا يتضح أن ضعف البصيرة بحقيقة الدين، وقلة البضاعة في فقهه، والتعمق في معرفة أسراره، والوصول الى فهم مقاصده، واستشفاف روحه، جميعها تقع حائلا وتدفع إلى الوقوع في هذه المتاهات والمهالك.

ورحم الله الإمام أبا اسحاق الشاطبي، فقد نبه على هذه الحقيقة بوضوح في كتابه الفريد (الاعتصام ٢/ ١٧٣) فقد جعل أول أسباب الابتداع والاختلاف المذموم المؤدي إلى تفرق شيعا، وجعل بأسها بينها شديدا: أن يعتقد الانسان في نفسه -

أو يعتقد فيه - أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين، وهو لم يبلغ تلك الدرجة، فيعمل على ذلك ويعد رأيه رأيا، وخلافه خلافا، ولكن تارة يكون ذلك في جزئي وفرع من الفروع - يعني فروع الدين - وتارة يكون في كلي وأصل من أصول الدين - من الأصول الاعتقادية أو من الأصول العملية - فتراه آخذا جزئيات الشريعة في هدم كلياتها، حتى يصير منها ظهر له بادي رأيه من غير إحاطة بمعانيها، ولا رسوخ في فهم مقاصدها، وهذا هو المبتدع، وعليه نبه الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال: **[لا يقبض الله العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا]**

(الحديث في الصحيحين من رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما).

قال بعض أهل العلم: تقدير هذا الحديث يدل على أنه لايؤتى الناس قط من قبل علمائهم، وإنما يؤتون من قبل أنه إذا مات علماؤهم أفتى من ليس بعالم، فيؤتى الناس من قبله، وقد صرف هذا المعنى تصريفا، فقيل: ما خان أمين قط، ولكنه ائتمن غيره فخان، قال: ونحن نقول: ما ابتدع عالم قط ولكنه استفتي من ليس بعالم.

قال مالك بن أنس: بكى ربيعة يوما بكاء شديدا، فقيل له: مصيبة نزلت بك؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم عنده

(شيخ الإسلام، الفتاوي ج٧ ص٥٠٧ وج٢٣ ص٣٤٨) (الشيخ يوسف القرضاوي، الصحوة الإسلامية ص٦٣).

لما يكون الفقه في غير محله؟

وعليه فإنه مما ينبغي معرفته هو أن ألفاظ الشارع يرجع اليه في معرفة معانيها، فتجمع النصوص الواردة في الموضوع، ونظائرها، ليعلم من مجموعها المراد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ينبغي أن يقصد إذا ذكر لفظ من القرآن أو الحَديث أن يذكر ذلك اللفظ، ماذا عنى الله ورسوله، فيعرف بذلك لغة القرآن والحديث، وسنة الله ورسوله التي يخاطب بها عباده، وهي العادة المعروفة في كلامه، ثم إن كان لذلك نظائر في كلام غيره، وكانت النظائر كثيرة عرف أن تلك العادة واللغة مشتركة عامة لايختص بها هو صلى الله عليه وسلم، بل هي لغة قومه ولايجوز أن يحمل كلامه على عادات حدثت بعده في الخطاب لم تكن معروفة في خطابه وخطاب اصحابه كما يفعله كثير من الناس» (شيخ الإسلام بن تيمية الرد على البكري ص٢٥٨) ومنها:

مفهوم التكفير عند السلف:

لقد تلمس شيخ الإسلام السبب في عامة ضلال أهل البدع، وبين أنه بسبب عدم فقه مراد الله ورسوله بكلامه، وعدم معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فقال: «إن عامة ضلال أهل البدع كان بهذا السبب، فإنهم صاروا أهل البدع والأهواء يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه ولا يكون الأمر كذلك» (شيخ الإسلام، الفتاوى، ج٧ ص٥٠٧ وج٢٣ ص٣٤٨). فمثلا شرب رجل الخمر في خلافة عمر الفاروق فقال له عمر: إني

أريد أن أحدك، فقال: ليس لك ذلك لقول الله عز وجل ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]. فقال عمر: اخطأت التأويل، فإن بقية الآية (اذا ما اتقوا) فإنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك» ثم أمر بجلده (الشاطبي، الموافقات، ج٢ ص٨٩).

فقد وقع الاستحلال من هذا الصحابي رضي الله عنه فلم يكفره عمر رضي الله عنه لأجل الشبهة التي عرضت له. وعلى هذا كان عمل السلف رضوان الله عليهم. فقد كان الإمام أحمد رحمه الله لايكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال إنه جهمي، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وامتحنوا الناس وعاقبوا عليه، ولم يكفرهم، بل كان يعتقد إيمانهم وإمامتهم، ويدعو لهم مع إنكاره ما قالوه من الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا أنه كفر لأنهم تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك (الغلو في الدين). وكذلك الشافعي لما قال لبعض من قال: القرآن مخلوق: «كفرت بالله العظيم» بين له كفره ولم يحكم بردته بمجرد ذلك لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في قتله.

فالعلم بالسنة يقتضي أنهم لايكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم، لأن الكفر حكم شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه، وتزني بأهله، لأن الكذب والزنا حرام لحق الله

تعالى، وكذلك التكفير حق لله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله» (الغلو في الدين) وأما أهل البدع فإنهم يجمعون بين الجهل والظلم، فيبتدعون بدعة مخالفة للكتاب والسنة وإجماع الصحابة، ويكفرون من خالفهم في بدعتهم كالخوارج الذين ابتدعوا ترك العمل بالسنة المخالفة في زعمهم للقرآن ثم كفروا من خالفهم حتى كفروا عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب وغيرهم. قال شيخ الإسلام: «من ادعى دعوى واطلق فيها عنان الجهل مخالفا فيها لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضلل من لم يوافقه، فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول».

مفهوم الولاء والبراء:

إن الولاء والبراء أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو من لوازم شهادة أن لا إله إلا الله، ولقد تكاثرت النصوص الدالة على هذا الأصل حتى قال بعض أهل العلم: «إنه ليس في كتاب الله تعالى حكم فيه من الأدلة أكثر ولا أبين من هذا الحكم - أي الولاء والبراء - بعد وجوب التوحيد وتحريم ضده» (حمد بن عقيق، سبيل النجاة والفكاك ص٣١) فمن الأدلة قول الله تعالى: ﴿ **لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**

آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] وقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١] ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ١١٨] والآيات في هذا كثيرة أما الأحاديث فمنها:

ما رواه جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعه على **[أن تنصح لكل مسلم وتبرأ من كل كافر]** (رواه احمد ٤/ ٣٦٥ والنسائي ٧/ ١٤٨) ومنها ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله]** (رواه ابن ابي شيبة في كتاب الإيمان). ومنها ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله]** (رواه الطبراني ١١/ ٢١٥ والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٠).

وهذه الموالاة مناطها الحق (الغلو في الدين ص١٩٤)، فالولاء إنما هو للحق وحده فلا يكون على أي أساس آخر، بل

يوالي المتبع المؤمن من أي صنف كان ويكون الولاء نسبيا بحسب ما التزم به المسلم من الحق. يقول شيخ الإسلام (الفتاوى ج٢٨ ص٢٢٧-٢٢٩) : «من كان مؤمنا وجبت موالاته من أي صنف كان، ومن كان كافرا وجبت معاداته من أي صنف كان ومن كان فيه إيمان وفيه فجور أعطي من الموالاة بحسب إيمانه، ومن البغض بحسب فجوره، ولا يخرج من الإيمان بالكلية بمجرد الذنوب والمعاصي».

والولاء والبراء لهما حدود فما نقض عن حدود الولاء المطلوب فهو تفريط، وما زاد على حدود الولاء المشروع فهو غلو مذموم.

مفهوم تترس الكفار بأسرى المسلمين:

إن تترسوا أي الكفار في الحرب بنسائهم وصبيانهم - يقصد بالمسلمين - جاز رميهم ويقصد المقاتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد (الدفاع عن اراضي المسلمين للشيخ عبد الله عزام).

أما إن تترسوا بمسلم، ولم تدع حاجة الى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم. وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار (نفس المصدر السابق).

وإذا اتخذ الكفار أسرى المسلمين كترس أمامهم وتقدموا لاحتلال بلاد المسلمين يجب قتال الكفار ولو أدى إلى قتل أسرى المسلمين. يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٨/ ٥٣٧ : «بل لو كان فيهم - الكفار - قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بأسرى المسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم - ونقصد الكفار - ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا على أحد قولي العلماء». وفي صفحة ٤٥ يقول: «والسنة والإجماع متفقان على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار، ففي الصحيح **[من قتل دون ماله فهو شهيد]**. . ».

وذلك لأن حماية بقية المسلمين من الفتنة والشرك وحماية دينهم وعرضهم ومالهم أولى من إبقاء بعض المسلمين أحياء، وهم الأسرى في يد الكفار المتترس بهم.

يقول ابن تيمية: «فأما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب اجماعا» (الفتاوى الكبرى ٤/ ٧٦٠٧).

مفهوم المستضعفين في الحرب والنهي عن قتلهم:

عصمة دم الانسان لاتحل إلا بحق، وصيانة دماء الضعفاء من أهل دار الحرب، وعدم التعرض لهم بأذى، كالنساء

والأطفال والشيوخ والمقعدين وعباد الصوامع وأمثالهم من الفلاحين والرعاة.

فقد وردت النصوص الشرعية كثيرة في النهي عن قتل هؤلاء في الحرب، مالم يشاركوا فيها بسلاح أو معونة أو رأي أو توجيه أو تحريض أو تخطيط.

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٥١]. وقال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

وروى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم: **[نهى عن قتل النساء والصبيان]**. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إنطلقوا باسم الله، لاتقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا ولا امرأة]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة مقتولة يوم الخندق، فقال: **[من قتل هذه؟ قال رجل: أنا يارسول الله. قال: ولم؟ قال: نازعتني قائم سيفي. قال فسكت]**. وروى: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على امرأة مقتولة فقال: **[ما بالها قتلت وهي لم تقاتل]**. وروي عن يحيى بن سعيد: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام فقال: لاتقتلوا صبيا ولا امرأة ولا هرما وستمرون على

قوم في صوامع لهم، احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله على ضلالتهم» (رواه ابن ابي شيبة في كتاب الإيمان) .

وروي : «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أوصى سلمة ابن قيس فقال : لاتقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا ولاهرما» (رواه الطبراني والبغوي في شرح السنة ١/ ٤٠) .

ومن وصاياه ايضا : «لاتقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند شن الغارات» .

قال تعالى : ﴿ **مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [الحشر : ٥] .

وروى الإمام احمد عن يحيى بن سعيد : «أن أبابكر الصديق رضي الله عنه بعث الجيوش الى الشام وبعث يزيد بن أبي سفيان اميرا، فقال وهو يمشي ويزيد راكب، فقال يزيد : إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال الصديق : ما أنا براكب، وما أنت بنازل، إني أحتسب خطاي في سبيل الله، إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع، فدعهم وما زعموا، وستجد قوما قد فحصوا أوساط رؤوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فاضربوا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر : لاتقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا ولا هرما، ولاتقطعن شجرا مثمرا ولا نخلا، ولا تحرقنها، ولا تخربن عامرا، ولاتعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكلة، ولاتجبن، ولاتغلل» .

ومن وصيته ايضا لجيش أسامة : «لاتخونوا، ولاتغدروا، ولا تغلوا، ولاتمثلوا، ولاتقتلوا طفلا ولا شيخا ولا امرأة،

ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا الا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد حبسوا أنفسهم بالصوامع للعبادة، فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له».

ظاهرة المزايدة في فهم النصوص:

ومن مظاهرها تفسير النصوص تفسيرا متشددا يتعارض مع السمة العامة للشريعة، ومقاصدها الاساسية فيشدد المرء بالتالى على نفسه، وعلى الآخرين.

وكذلك تكلف التعمق في معاني التنزيل لما لم يكلف به المسلم «ومن طماح النفوس الى مالم تكلف به، نشأت الفرق كلها أو اكثرها» (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص٤٤).

وإلزام النفس أو الآخرين بما لم يوجبه الله عز وجل كما يتضح ذلك من قصة زينب رضي الله عنها، وقصة أبي اسرائيل رضي الله عنه. يقول الإمام الشاطبي: «الفرق بين المشقة التي لاتعد مشقة عادة أو التي تعد مشقة، هو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه أو وقوع خلل في صاحبه أو في نفسه أو ماله أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة» (رواه الدارمي ١/ ٤٥-٤٦) باب اتباع السنة، والشاطبي في الاعتصام ج/ ١ ص٣٨).

فاستنكار النبي عليه الصلاة والسلام مثل هذا الأمر، وجعله

خروجا عن سنته وهديه ومثال ذلك ما جاء في قصة زينب رضي الله عنها .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين ساريتين فقال : **[ماهذا الحبل؟]** . قالوا : هذا حبل لزينب ، فإذا فترت تعلقت به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **[حلوه ، ليصل احدكم نشاطه فإذا فتر فليرقد]** (فتح الباري ج/ ٣ ص٣٧) . وفي هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر : «الحث على الاقتصاد في العبادة والنهي عن التعمق فيها» . وفي قصة ابي اسرائيل رضي الله عنه . فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه فقالوا أبو اسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ، ولايقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **[مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه]** قال الحافظ : «وفيه أن كل شيء يتأذى به الانسان ولو مآلا مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافيا ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله فلا ينعقد به النذر» . والحديث نفسه عن تحريم الطيبات التي أباحها الله عز وجل على وجه التعبد فهذا من الغلو كما يتضح ذلك من بعض روايات حديث النفر الثلاثة حيث حرم بعضهم على نفسه أكل اللحم (روى القصة عبد الرزاق في المصنف ١٧٠٧٦) أو ترك الضروريات أو بعضها ، وذلك كالأكل والشرب والنوم والنكاح فتركها خروجا عن سمة الشرع

ومقاصده ويتضح ذلك من قصة النفر الثلاثة ومن قصة عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وتعتبر وسائل فهم النصوص المتبعة عند طائفة من المسلمين اليوم من أسباب الاساءة إلى مقاصد الشريعة وأهدافها من رفع الحرج على المسلمين (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص٤٤) ومن هذه الوسائل:

١- المنهج الحرفي في فهم النصوص والاكتفاء بفهم الظاهر منه.

٢- الخلط بين أحكام الكفار والمشركين والمرتدين والمسلمين واسقاط بعضها على بعض والقياس عليها.

٣- التأويل.

٤- التلقي المباشر من النص.

٥- اتباع المتشابه.

٦- عدم الجمع بين الأدلة.

٧- البحث عن الدليل مهما كان قربه وبعده من المسألة بهدف تشريع حكم شرعي مطلوب.

٨- الاجتهاد من غير أهله وعدم الأخذ من المصادر المعتبرة شرعا.

ويحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوقوع في هذه الامور ويبين أن لكل عامل شرة - النشاط والرغبة - وفترة - وهنا وضعفا - فقال: **[لكل عمل** - وفي رواية عابد - **شرة**

ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك] (رواه احمد ٢٨١، وقال الشيخ الالباني صحيح على شرط الشيخين).

أسباب المزايدة في فهم النصوص:

التقليد لعالم شرع موثوق في دينه وعلمه لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد وتوفر أحد هذين الشرطين دليل على صحة الالتزام، وخلوه من اتباع الهوى. ذلك أن متبعي الحق يفعلون ما يؤمرون به من حسن المقصد، والاجتهاد لمن قدر عليه، أو التقليد لمن لم يقدر على الاجتهاد، ثم الأخذ في العمل بما قام الاعتقاد على صحته ويعكس ذلك أهل الأهواء، فإنهم ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ**﴾ [النجم: ٢٣] ويجزمون بما يقولون بالظن والهوى جزما لايقبل النقيض مع عدم العلم، فيعتقدون مالم يؤمروا باعتقاده، ويقصدون مالم يؤمروا بقصده، ويجتهدون اجتهادا غير مأذون فيه، وهم بذلك مسيئون متعرضون لعذاب الله، مع أنه قد يقترن بالهوى شبهة فيصبح حقيقا بوصف الاساءة أيضا (ابن تيمية، الفتاوى ج/ ٢٨ ص٤٩٥-٤٩٦).

والأخذ بالرأي الأشد من الآراء المختلفة لايعد دليلا على المزايدة والفهم الذي في غير محله، إذ قد يكون الرأي الأشد هو الصواب ولكن المزايدة واقعة من جهة أخرى، وذلك بأن يأخذ الانسان برأي ثم يصم المخالفين بالمروق من الدين أو بالاعراض عن كتاب الله أو يجعل رأي مقلده أو خط جماعته

بمنزلة رأي المعصوم ويبتعد بالتالي عن سمة الشرع ومقاصده، وبهذا تكون المزايدة في الوسائل إلى ايصال القناعات، وليست القناعة نفسها من باب الغلو وهذا الأمر كان معنى حاضرا في أذهان السلف بدءا من الصحابة فمن بعدهم فقد كان عبد الله بن عمر متشددا في فقهه ولم يكن يوسم بالغلو (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص٤٦).

فقه الجزئيات في ضوء الكليات:

إن معرفة الشريعة لاتتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة، مفصولا بعضها عن بعض، بل لابد من رد فروعها إلى اصولها، وجزئياتها الى كلياتها، ومتشابهاتها إلى محكماتها، وظنياتها إلى قطعياتها، حتى يتألف منها جميعا نسيج واحد مرتبط بعضه ببعض، متصل لحمته بسداه، ومبدؤه بمنتهاه (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص١٥١).

أما أن يعثر على نص من آية كريمة أو من حديث نبوي، يفيد ظاهره حكما، فيتشبث به، دون أن يقارنه بالأحاديث الأخرى، وبالهدي النبوي العام، وبهدي الصحابة والراشدين، بل دون أن يرده إلى الاصول القرآنية نفسها، ويفهمه في ضوء المقاصد العامة للشريعة (نفس المصدر ص١٥١).

ولهذا اشترط الإمام الشاطبي في موافقاته لتحقيق الاجتهاد في الشريعة: المعرفة بمقاصدها وكلياتها، قال: إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد

الشريعة على كمالها. والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (الموافقات ٤/ ١٠٥-١٠٦).

وهذا لايتأتى إلا بسعة الاطلاع على النصوص، وخاصة الأحاديث والآثار، والتعمق في معرفة أسباب ورودها، وملابسات وقوعها، والغايات المتوخاة منها، والتمييز بين ماهو عام خالد منها، وبين ما بني منها على عرف قائم، أو ظرف زمني موقوت، أو مصلحة معينة، فيتغير بتغيير العرف أو الظرف أو المصلحة.

وإذا كان مثل هذا وقع في القرآن الذي طابعه الشمول والخلود، فإن وقوع أمثاله في السنة أكثر وأكثر، لأن فيها ماهو تشريعي، وما هو غير تشريعي، ومنها ما هو تشريع خاص، وما هو تشريع عام، ومنها ما هو ثابت دائم، وما هو قابل للتغير بتغير موجباته وأسبابه.

فقه مراتب الأحكام:

معرفة مراتب الأحكام الشرعية، وأنها في درجة واحدة من حيث ثبوتها، وبالتالي من حيث جواز الاختلاف فيها.

فهناك الأحكام الظنية التي هي مجال الاجتهاد، وتقبل تعدد الأفهام والتفسيرات، سواء كانت أحكاما فيما لا نص فيه أو فيما فيه نص ظني الثبوت، أو ظني الدلالة، أو ظنيهما معا، وهذا شأن معظم الأحكام المتعلقة بالعمل، كأحكام الفقه، فهذه يكفي فيها الظن، بخلاف الأحكام المتعلقة بالعقيدة، التي لايغني فيها إلا القطع واليقين.

والاختلاف في الأحكام الفرعية العملية والظنية، لاضرر فيه ولاخطر منه، إذا كان مبنيا على اجتهاد شرعي صحيح، وهو رحمة بالأمة، ومرونة في الشريعة، وسعة في الفقه، وقد اختلف فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم بإحسان، فما ضرهم ذلك شيئا، وما نال من أخوتهم ووحدتهم كثيرا ولا قليلا.

وهناك الأحكام التي ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع، ووصلت إلى درجة القطع، وإن لم تصبح من ضروريات الدين، فهذه تمثل الوحدة الفكرية والسلوكية للأمة، ومن خالفها خالف السنة، ووصف بالفسق والبدعة، وقد ينتهي به الأمر إلى درجة الكفر (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص١٥٨).

وهناك الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، بحيث يستوي في العلم بها الخاص والعام، وهي التي يكفر من أنكرها بغير خلاف، لما في إنكارها من تكذيب صريح لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

فلا يجوز إذن أن توضع الأحكام كلها في إطار واحد، ودرجة واحدة، حتى يسارع بعض الناس الى الصاق الكفر أو الفسوق أو البدعة بكل من عارض حكما ما، دون تمييز بين الأصول والفروع، ولا تفريق بين الثابت بالنص، والثابت بالاجتهاد، وبين القطعي والظني في النصوص، وبين الضروري وغير الضروري في الدين، فلكل منها منزلته، وله حكمه.

إن فقهاءنا الكبار قد اختلفوا أحيانا في بعض المسائل اختلافا قد يتجاوز الآحاد إلى العشرات من الأقوال، وقد تجد في المسألة الواحدة كل الأقوال. يجب أن نتعلم أن الخلاف في الفروع أمر واقع، ماله من دافع، وأن لله حكمة بالغة حين جعل من أحكام الشريعة القطعي في ثبوته ودلالته، فلا مجال للخلاف فيه، وهذا هو القليل، بل الأقل من القليل، وجعل منها الظني في ثبوته أو دلالته، أو فيهما معا، فهذا بما فيه مجال رحب للاختلاف، وهو جل أحكام الشريعة، وهناك من العلماء من آتاهم الله القدرة على التحقيق والتمحيص والترجيح بين الأقوال المتنازع فيها، دون تعصب لمذهب أو قول، مثل الأئمة: ابن دقيق العيد، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حجر العسقلاني، والدهلوي، والشوكاني، والصنعاني، وغيرهم، ولكن محاولات هؤلاء من قبل، لم ترفع الخلاف، ومحاولات غيرهم من بعد، لم ترفع الخلاف ولن ترفعه.

ذلك، لأن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر، وطبيعة الحياة، وطبيعة اللغة، وطبيعة التكليف، فمن أراد أن يزيل الخلاف بالكلية، فإنما يكلف الناس والحياة واللغة والشرائع ضد طبائعها.

على أن الخلاف العلمي في ذاته لاخطر فيه، إذا اقترن بالتسامح وسعة الأفق، وتحرر من التعصب والاتهام وضيق النظر.

وقد اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

كثير من المسائل الفرعية، أو الأحكام العملية، فوافق بعضهم بعضا، ولم يعب بعضهم على بعض.

وجاء تلاميذهم من التابعين لهم بإحسان، فوجدوا في هذا الخلاف سعة ورحمة للأمة، وخصوبة وثراء للفقه، ولم تضق بذلك صدورهم، يقول خامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: ما وددت لو أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا، اختلافهم رحمة.

وكيف لا يختلف الصحابة ومن بعدهم، وقد اختلفوا في حياة الرسول نفسه، وأقر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم هذا الاختلاف، ودون أن يلوم احدا من المختلفين.

مراتب المأمورات:

ومن هنا كانت الأمور المطلوبة في الإسلام مراتب ودرجات: ومنها المستحب الذي رغب الشارع في فعله ولا حرج في تركه.

ومنها المسنون سنية مؤكدة، وهو ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يتركه إلا نادرا، ولم يطلبه طلبا جازما، وقد كان من الصحابة من يترك مثل هذا أحيانا حتى لايعده الناس واجبا فيحرجوا أنفسهم، كما ورد أن أبابكر وعمر كانا يتركان الأضحية لذلك (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص١٧٥).

ومنها: الواجب - كما في بعض المذاهب - وهو ما أمر به الشارع وإن لم يصل الأمر إلى درجة القطع.

ومنها: الفرض، وهو ماثبت وجوبه بطريق قطعي لا شبهة فيه، ورتب الشارع على فعله الثواب، وعلى تركه العقاب، ويلزم من تركه الفسق، ومن جحده الكفر.

ومن المعلوم أن الفرض نوعان: فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين. وفرض عين على كل من يلزمه.

وفرض العين كذلك درجات، هناك فرائض اعتبرها الإسلام أركانا أساسية، وهي خمس: **«شهادة أن لا إله إلا اللهَ وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلا»**.

مراتب المنهيات:

كما أن الأمور التي ينهى عنها الإسلام تتخذ أيضا مراتب ودرجات.

منها: المكروه تنزيها، وهو ما كان إلى الحلال أقرب.

ومنها: المكروه تحريما، وهو ما كان إلى الحرام أقرب.

ومنها: المشتبهات التي لايعلمهن كثير من الناس، فمن وقع فيها وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

ومنها: الحرام الصريح، الذي فصله الله في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [الأنعام: ١١٩].

والحرام نوعان: صغائر وكبائر، والصغائر تكفرها الصلاة والصيام والصدقة ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] وفي الحديث الصحيح: **[الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر]** (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي ص١٧٨).

وأقصد بالناس هنا: أهل الإسلام، ولايجوز معاملة الناس كل الناس على أنهم في مرتبة واحدة، دون تمييز بين العموم والخصوص، وخصوص الخصوص، ولاتفريق بين المبتديء والمنتهي، ولا بين الضعيف والقوي، ومع أن في الدين متسعا للجميع، حسب مراتبهم واستعداداتهم، ولهذا كان فيه العزيمة والرخصة، وفيه العدل والفضل، وفيه الفرض والنفل، والالتزام والتطوع، وقديما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣٢].

وقد فسر الظالم لنفسه بأنه: المقصر في بعض الواجبات، والمرتكب لبعض المحظورات.

وفسر المقتصد بأنه: المقتصر على فعل الواجبات وترك المحرمات، وفسر السابق بالخيرات بأنه: الذي لايكتفي بفعل الواجبات، بل يزيد عليها السنن والمستحبات، ولايقف عند ترك المحرمات، بل يضيف اليها اتقاء الشبهات والمكروهات، بل يدع بعض ما لابأس به حذرا مما به بأس.

وهذه الأصناف الثلاثة جميعا - بما فيها الظالم لنفسه - داخلة في الأمة المصطفاة التي أورثها الله الكتاب بنص الآية الكريمة: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢] (ابقينا على الترتيب المنهجي الذي وضعه الشيخ القرضاوي في كتابه الصحوة الإسلامية بتصرف).

الفصل الثاني
مفهوم جماعة المسلمين

ويشمل :

- ماهي الجماعة المطلوب التمسك بها؟
- التعصب للجماعة .
- تكفير الخارج عن الجماعة .

ماهي الجماعة المطلوب التمسك بها ؟

لقد قسم أهل العلم المسألة إلى عدة أقوال أشهرها الأقوال الخمسة التالية :

القول الأول :

إنها تعني السواد الأعظم من أهل الإسلام ، وممن قال بهذا القول أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، فعن ابن سيرين عن أبي مسعود أنه قال موصيا من سأله لما قتل عثمان : «عليك بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة» .

قال الشاطبي : «فعلى هذا القول يدخل في الجماعة مجتهدو الأمة وعلماؤها ، وأهل الشريعة العاملون بها ، ومن سواهم داخلون في حكمهم ، لأنهم تابعون لهم ومقتدون بهم فكل من خرج عن جماعتهم فهم الذين شذوا ، وهم نهبة الشيطان ، ويدخل في هؤلاء جميع أهل البدع ، لأنهم مخالفون لمن تقدم من الأمة فلم يدخلوا في سوادهم بحال» .

القول الثاني :

أنهم جماعة أئمة العلماء المجتهدين ، فمن خرج عن ما هم عليه مات ميتة جاهلية ، لأن الله جعل العلماء حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين ، والعلماء هم المعنيون بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **[لم يكن الله ليجمع أمة محمد**

على ضلالة]. فمعنى الحديث لن يجتمع علماء أمتي على ضلالة، وهذا ما ذهب اليه عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من السلف، وهو رأي علماء الأصول وهو ماذهب اليه البخاري حيث قال: «باب **﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾** [**البقرة**: ١٤٣] وما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم».

وهو رأي الترمذي إذ قال: «وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث» وقال الكرماني: «مقتضى الأمر بلزوم الجماعة أنه يلزم المكلف متابعة ما أجمع عليه المجتهدون» وقال ابن بطال: «والمراد بالجماعة أهل الحل والعقد من كل عصر».

القول الثالث:

أن الجماعة هم الصحابة على وجه الخصوص. دون من بعدهم، فهم الذين أقاموا عماد الدين وأرسوا أوتاده، وهم الذين لايجتمعون على ضلالة أصلا.

القول الرابع:

أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمير، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بلزومه عن فراق الأمة فيما اجتمعوا عليه من تقديمه عليهم، فمن نكث بيعته خرج على الجماعة، وهذا هو اختيار الإمام الطبري.

القول الخامس :

أن الجماعة هي جماعة أهل الإسلام، إذا اجتمعوا على أمر فواجب غيرهم من أهل الملل اتباعهم قال الشاطبي : «وكأن هذا القول يرجع إلى الثاني، وهو أيضا يقتضي ما يقتضيه أو يرجع إلى القول الأول وهو الأظهر».

وعليه فإن المسلمين إذا اتفقوا على إمام شرعي صاروا جماعة يجب لزومها، وعدم مفارقتها، فالجماعة هي التي اتفقت الآراء فيها على إمام بعقد بيعة فالخروج عليهم بغي. وهذه الجماعة هي التي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لحذيفة : **[تلزم جماعة المسلمين وإمامتهم]**.

قال الطبري : «والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة». وهي أيضا التي ورد فيها حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **[من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرا مات ميتة جاهلية]** (فتح الباري ج/ ١٣ ص٣٧).

والجماعة بهذا الاطلاق قد تختلف فلا توجد في زمن من الأزمان، وهو زمن الفتنة، بدليل سؤال حذيفة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم : «فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام». وعند عدمها يجب على المسلمين السعي لايجادها إذ إن تنصيب الإمام الذي هو رأس بناء الجماعة أمر مجمع على وجوبه. ولذلك سعى صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعد موته لمبايعة أبي بكر خليفة له وإماما للمسلمين، سئل سعيد ابن زيد رضي الله عنه أشهدت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، قيل: فمتى بويع أبوبكر؟ قال: يوم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، كرهوا أن يبيتوا بعض يوم وليسوا في جماعة (رواه الطبري في التاريخ ج/ ٣ ص٢٠١).

وبمفهوم عام للجماعة وهي التي وردت في تحديدها روايات بالفرقة الناجية. وفي تحديد هذه الفرقة الناجية وردت عدة روايات هي:

١- ورد في بعض الروايات: **[وواحدة في الجنة هي الجماعة]** (رواه الطبراني).

٢- وورد في بعض الروايات: **[كلها في النار الا السواد الاعظم]**.

٣- وفي رواية أنه قال لما سئل عن الفرقة الناجية: **[ما أنا عليه وأصحابي]** (رواه الترمذي ١/ ٢٦٤ كتاب الإيمان).

قال الآجري: «ومعانيها واحدة إن شاء الله تعالى (الشريعة ص٢٥ الآجري). فقوله عليه الصلاة والسلام: **[ما أنا عليه وأصحابي]** بيَّن به: «أن الفرقة الناجية من اتصف بأوصافه عليه الصلاة والسلام وأوصاف اصحابه» (الشاطبي، الاعتصام، ج/ ٢ ص٢٥٢). وبهذا يتبين الترابط بين أحاديث الفرقة الناجية، وأحاديث الجماعة إذ إن الفرقة الناجية هي الجماعة (شرح اصول اعتقاد أهل السنة ج/ ١ ص٩٦-١١٣). وكلام السلف يدل على أن الجماعة مجموعة أوصاف وليست مجرد كيان، فقد يكون

الانسان الجماعة إذا كان الوحيد بأوصافها، يقول ابن مسعود: «إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك».

وساق الإمام الآجري في هذا الباب تلك الآيات والأحاديث مع ختمه بهذه العبارة يدل على فهمه للجماعة على أنها الاتباع، فمن كان متبعا للرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وسلف الأمة كان داخل الجماعة، ومما يشهد لوجود هذه الجماعة عند الإمام الآجري ما صدر به الباب حيث قال: «باب ذكر الأمر بلزوم الجماعة . . بل الاتباع وترك الابتداع» (الشريعة ص٣).

والجماعة بهذا الاطلاق لاتتخلف، فهي باقية إلى قيام الساعة، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[لاتزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله لايضرهم من خذلهم أو خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون على الناس]** (رواه البخاري ٩/ ١٢٥). قال النووي: «وأما هذه طائفة فقال البخاري: (هم أهل العلم) وقال احمد بن حنبل: (إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم)، قال القاضي عياض: (إنما أراد احمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث)، قلت: ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من أهل الخير، فلا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونوا متفرقين في اقطار الأرض» (بتصرف من كتاب الغلو في الدين ص٢٠١-٢٠٤).

فالأقوال الخمسة يمكن تصنيفها إلى مجموعتين :

الأولى : وتجتمع فيها أربعة أقوال :

١ - إن الجماعة : السواد الأعظم من أهل الإسلام .

٢ - إن الجماعة : أئمة العلماء المجتهدين .

٣- إن الجماعة : هم الصحابة على وجه الخصوص .

٤ - إن الجماعة : هم أهل الإسلام في مقابل الكفار .

ومدار هذه الاقوال كلها على معنى الاتباع ولذلك فإن الجميع اتفقوا على اعتبار أهل العلم والاجتهاد (الشاطبي، الاعتصام ج/ ٢ ص٢٦٦) .

وأما المجموعة الثانية : فهي القول الخامس وهو أن الجماعة جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على الإمام الشرعي .

التعصب للجماعة :

هذا الاجتماع ليس إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله (بتصرف من كتاب الغلو في الدين ص٢١٨-٢٢٣) ، فينظر في حال الطائفة المجتمعة «فإن كانوا مجتمعين على ما أمر الله به ورسوله ، من غير زيادة ولا نقصان ، فهم مؤمنون ، لهم ما لهم وعليهم ، وإن كانوا قد زادوا في ذلك ونقصوا ، مثل التعصب لمن دخل في حزبهم بالحق والباطل ، والإعراض عمن لم يدخل في حزبهم سواء كان على الحق أو الباطل فهذا من التفرق الذي ذمه الله تعالى ورسوله» (ابن تيمية الفتاوى ج/ ١١ ص٩٢-٩٣) ولا يجوز التعصب على مقتضى اسم هذه الطائفة أو تلك ، والانتساب

اليها انتسابا مفضيا إلى المعصية، ذلك أن الانتساب يختلف حكمه فمنه:

١- انتساب حسن محمود، كانتساب بعض الصحابة إلى المهاجرين أو الانصار أو القراء ونحوهم.

٢- انتساب مباح، كانتساب الرجل إلى قبيلة أو بلد.

٣- انتساب مكروه أو محرم، وهو ما يفضي إلى بدعة أو معصية (ابن تيمية، الاقتضاء، ج/١ ص٢١١). ومع أن الانتساب إلى المهاجرين والأنصار حسن محمود فإن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على من انتسب إلى هاتين الطائفتين تعصبا وتحزبا، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اقتتل غلامان، غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر: يا للمهاجرين، ونادى الانصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **[ماهذا؟ أدعوى الجاهلية؟]** قالوا: لايارسول الله إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: **[لابأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوما فلينصره]** (رواه مسلم) قال شيخ الإسلام: «لما دعى كل منهما طائفته منتصرا بها، أنكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وسماها **[دعوى الجاهلية]** حتى قيل له: إن الداعي بهما إنهما غلامان ولم يصدر ذلك من الجماعة، فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم، ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا وهو من فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها

بالحق من غير عدوان: فحسن واجب أو مستحب» (ابن تيمية، الفتاوى، ج/ ٢٢ ص٥١٤) وقال: «فإذا كان هذا التداعي للنسب والاضافات التي هي مباحة أو مكروهة» (ابن تيمية، الاقتضاء، ج/ ١ ص٢١٤). ومما ورد في التحذير من التعصب، ما رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[من قتل تحت راية عمية يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل فقتلته جاهلية]** (رواه مسلم). وعن جبير ابن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[ليس منا من دعى إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية]** (رواه ابوداود). وقد يكون مستند المتعصب لطائفة اعتقاده أنها على الحق، وهذا الاعتقاد ليس باعتقاد سائغ شرعا، إذ مناط الحق الكتاب والسنة، وليست الفرقة المعينة، ومن جعل الحق مع طائفته مطلقا فهو من الذين فرقوا دينهم، وكانوا شيعا، وأصبح من الذين وصفهم الله عز وجل بأنهم: ﴿**كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ**﴾ [الروم: ٣٢]. فكل حزب ممن فرقوا دينهم فرح بما يظن نفسه عليه من الحق، والحق ليس إلا في الكتاب والسنة. يقول شيخ الإسلام واصفا هذه الحالة المرضية في عصره: «تجد كثيرا من المتفقهة إذا رأى المتصوفة أو المتعبدة لايراهم شيئا، وترى كثيرا من المتصوفة والمتفقهة لايرى الشريعة ولا العلم شيئا بل يرى أن المتمسك بها منقطع عن الله، وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئا، وإنما الصواب أن ما جاء به الكتاب والسنة من هذا وهذا حق، وما خالف الكتاب والسنة من هذا وهذا باطل». والأقوال إذا

نسبت لشخص أو لطائفة، والطوائف نفسها إذا نسبت إلى متبعيها فإنما يكون ذلك على سبيل التعريف والبيان، ويجب أن لايقع بسبب ذلك مدح ولا ذم ولا موالاة ولا معاداة، فإنه إنما يقع ذلك على الأسماء المذكورة في القرآن الكريم كالمسلم والكافر، والمؤمن والمنافق، والبر والفاجر، والصادق والكاذب، والمصلح والمفسد، وأمثال ذلك. وأما امتحان الناس بأسماء طوائف معينة، والتفريق بين الأمة بما لم يأمر به الله ورسوله، والموالاة والمعاداة على أساس هذه الأسماء بالظن والهوى فهو مما برأ الله عز وجل منه رسوله صلى الله عليه وسلم «وهذا التفريق الذي حصل في الأمة: علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها، هو الذي أوجب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة الله ورسوله، فمتى ماترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب».

ولما تبين أن الجماعة الخاصة ليست إلا وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله عز وجل، فإنه لايجوز للمسلم أن يكون طريقه لقبول الحق ما جاءت به الطائفة التي ينتمي إليها، فإن مما ابتلي به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، أو الدعوة، من المتفقهة أو المتصوفة، أو الدعاة أو المنتمين إلى معظم ما عندهم لايأخذون إلا بما جاء من طائفتهم.

وهذا يخالف ما جاء به الدين أصلا فإن من أصول التوحيد: الإيمان بماجاء به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم مما أنزله

الله، وطاعته، ومحبته، وتوقيره، والتسليم لحكمه، يقول الله عز وجل: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]. ويقول جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]. ومع وجوب طاعة الأنبياء فإن من مقتضيات التوحيد عدم اتخاذ هؤلاء النبيين أربابا من دون الله: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

فالملائكة، والنبيون، بل والصالحون، والمعظمون في الدين يستحقون المحبة، والولاء، والتكريم، والثناء مع أنه يحرم الغلو فيهم والشرك بهم. فالإسلام أوجب اتباع الحق مطلقا، والعلماء إنما يتبعون لأنهم مبلَغون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله، لا من جهة كونهم منتصبين للحكم مطلقا. فالحق مصدره الكتاب، والسنة، والعلماء باعتبارهم مبينين لحكم الله عز وجل، لا بالاعتبار المطلق.

ومن لم يقبل الحق إلا إذا جاءه من الطائفة التي ينتمي إليها، فقد شابه اليهود الذين ذكر الله واقعهم بقوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا

قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ﴾ [البقرة: ٩١]. بعد أن قال جل شأنه: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]. فوصف اليهود أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي اليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له، وأنهم لايقبلون الحق إلا من الطائفة التي هم منتسبون اليها، مع أنهم لايتبعون ما لزمهم في اعتقادهم» (ابن تيمية الاقتضاء ج/ ١ ص٧٣).

وقال بعضهم: «تجد قوما كثيرين يحبون قوما، ويبغضون قوما لأجل أهواء لايعرفون معناها، ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلا صحيحا عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولايعرفون لازمها، ومقتضاها» (الفتاوى ج/ ٢ ص١٦٣). ولذلك كانت وصية الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم لزوم الشريعة وعدم اتباع أهواء الذين لايعلمون ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩)﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩] ولقد جعل السلف معيار اتباع السنة عدم الغضب للأهواء وسمو أتباع المذاهب المخالفة لأهل السنة والجماعة أهل الأهواء «قيل لأبي بكر بن عياش: يا

أبابكر: من السنى؟ قال: الذي إذا ذكرت عنده الأهواء لم يغضب لشيء منها» (الاستقامة ج/ ١ ص٢٥٥).

تكفير الخارج عن الجماعة:

إن الخروج على جماعة المسلمين يختلف حكمه بحسب اختلاف نوع الخروج:

فإن كان خروجا عن جماعة المسلمين باعتبارها منهجا وطريقا كالخروج عن مفهوم أهل السنة والجماعة أو بمفهوم الفرقة الناجية التي اخبر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الخروج عن المنهج بالكلية أي بالردة عن الدين كان ذلك كفرا. فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[لايحل دم امريء مسلم إلا باحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة]**. قال ابن دقيق العيد: والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وإنما فراقهم بالردة عن الدين.

وإن كان الخروج على جماعة المسلمين بمعنى مفارقتها باعتبارها كيانا مثل جماعة يقاتلون في سبيل الله أو جماعة تقوم بالدعوة إلى الله وتبليغ دينه، فإنه يختلف، فإن كان خروجا عن الجماعة بمعنى عدم مبايعة الإمام المتفق عليه أو نقض البيعة، فإن هذا ليس بكفر، وإن كان ذنبا عظيما، ولكن قد يكون متأولا، لأنه قد ثبت أن بعض الصحابة لم يبايعوا الأئمة في زمانهم، قال ابن حجر إن عبد الله بن عمر: «امتنع أن يبايع

لعلي أو معاوية، ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع الناس عليه، ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك بن مروان فبايع له حينئذ».

وأما حديث: **[من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه]**. وحديث: **[من مات وليس في عنقه بيعة ماَت ميتة جاهلية]** فإن المراد التشبيه بحال أهل الجاهلية أنهم لا إمام لهم. لا أن المراد أنه يموت كافرا. يقول النووي: «من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية» بكسر الميم أي على صفة موتهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم».

وقال ابن حجر: «والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس لهم إمام مطاع لأنهم كانوا لايعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافرا بل يموت عاصيا، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومراده: أنه يموت مثل موت الجاهلي، وإن لم يكن هو جاهليا، وإن ذلك مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد، ويؤيد أن المراد بالجاهلية التشبيه قوله في الحديث الآخر: **[من فارق الجماعة شبرا فكأنما خلع ربقة الإسلام من عنقه]**.

وإن كان الخروج على الجماعة خروجا مسلحا وهو المعروف عند الفقهاء بالبغي فإنه أيضا لايصبح كفرا، لأن الله سمى البغاة مؤمنين، فقال: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ**

تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٠)﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **[يا ابن مسعود: أتدري ما حكم الله فيمن بغي من هذه الأمة؟ قال ابن مسعود: الله ورسوله أعلم، قال حكم الله فيهم ألا يتبع مدبرهم، ولا يقتل أسيرهم ولا يجهز على جريحهم]** (فتح الباري ج/ ١ ص٨٤) .

الفصل الثالث

ضرورة الامــارة

ويشمل :

- مفهوم الإمامة العظمى والإمامة الصغرى.
- مفهوم البيعة.
- شروط صحة البيعة .
- الخلاصــة .
- الفرق بين البيعتين .

مفهوم الإمامة العظمى والإمامة الصغرى :

روى أبوسعيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **[إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم]** (رواه ابوداود) وفي رواية عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **[لايحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم]** (رواه احمد في المسند ٢/ ١٧٦-١٧٧).

قال الشوكاني في شرح هذين الحديثين : «وفيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا أحدهم، لأن في ذلك السلامة من الخلاف، الذي قد يؤدي إلى التلاف. ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة» (نيل الاوطار ج/ ٧ ص٥٧).

وقال شيخ الإسلام : «فإذا كان قد أوجب في أقل الاختلاف وتجتمع الاجتماعات أن يولى أحدهم، كان ذلك تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك» (الفتاوى ج/ ٢٨ ص٦٥). والطائفة التي تجتمع لأمر شرعي كالتعاون على البر والتقوى، والدعوة لابد لها من إمارة لتحقق لها المصالح وتدرأ عنها المفاسد المترتبة على بقائها فوضى لا سراة لها، ومن لوازم الإمارة الطاعة وقد جاءت الآيات والأحاديث مؤكدة على هذا. يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** (٥٩) ﴾ [النساء : ٥٩].

قال الشوكاني: «أولي الأمر هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية» (الفتح القدير ج/ ١ ص٨١). ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما: **[على المرء السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة]**.

وإن مما ينبغي التنبه له: أن إمرة ورئاسة وإمامة قائد الجماعة الخاصة ليست كإمرة وإمامة الإمام الأعظم: لعدة أمور:

الأول: أن الجماعة العامة التي يتولى مسؤوليتها الإمام الأعظم هي جماعة المسلمين كافة باعتبارها كيانا هو رأسه، أما الجماعة الخاصة التي تجتمع للدعوة، أو في السفر، أو نحو ذلك، فليست إلا جماعة من جماعة المسلمين العامة وعليه فإن النصوص الواردة في الجماعة، إنما مناطها جماعة المسلمين العامة لا الجماعة الخاصة.

الثاني: أن لزوم الإمام الأعظم لزوم واجب، وليس لزوما اختياريا، ولذلك فإن المسلمين إذا اتفقوا على إمام حرم الخروج عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه]** (رواه مسلم، كتاب الامارة). وأما لزوم الطاعة في الجماعة الخاصة، غير واجب، فهو لزوم اختياري، لأن الانتماء للجماعة كما سبق بيانه انتماء اختياري، غير واجب، فما يتبع هذا الانتماء من لوازمه يكون مثله في الحكم، فيكون لزوم الطاعة أيضا اختياريا.

الثالث: أن الإمام الذي جاءت النصوص بلزوم طاعته، وتحريم الخروج عليه هو إمام المسلمين، والإمامة عرفها العلماء بعدة تعريفات منها:

تعريف الماوردي حيث قال: «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به» (غياث الامم ص١٥) ويقول إمام الحرمين: «الإمامة رياسة تامة، وزعامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا» (روضة الطالبين ج/ ١٠) إمامة المسلمين مرادفة للخلافة، وإمرة المؤمنين، يقول النووي: «يجوز أن يقال للإمام الخليفة والإمام وأمير المؤمنين».

والإمام للجماعة الخاصة ليس إلا قائد الطائفة قيادة مؤقتة سواء كانت امارة قتال أو دعوة فلا يرقى إلى أن يعد إماما للمسلمين فالإمامة ملك وسلطان .. والملك لا يصير ملكا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكا بذلك» (ابن تيمية، منهاج السنة، ج/ ١ ص١١ وبتصرف من كتاب الغلو في الدين ص٢٢٧).

ويقول الشيخ عبد الله عزام في رده على عدم اتحاد المسلمين على أمير وجماعة حينما سئل هل يسقط واجب فرضية القتال والدفاع عن أراضي المسلمين؟

فقال: نعم نجاهد وليس لنا أمير، يقول أحد إن عدم اتحاد المسلمين على أمير يسقط فرضية الجهاد، بل لقد رأينا المسلمين أيام الحروب الصليبية والتتار يقاتلون مع أن أمراءهم

مختلفون وفي كل بلد أمير أو عدة أمراء. ففي حلب أمير وفي دمشق أمير وفي مصر أكثر من أمير وبعضهم يستنجد الصليبيين على أمير آخر في مصر.

ولم يقل أحد من العلماء أن هذا الحال وهذا الاختلاف يسقط فرضية الجهاد للدفاع عن أرض المسلمين بل يضاعف واجبهم.

وكذلك الحال في الأندلس التي كانت كما يقول الشاعر:

وتفرقوا شيعا فكل محلة فيها أمير المؤمنين ومنبر

وقال آخر:

مما يزهدني في أرض أندلس القاب معتمد فيها ومعتضد
القاب مملكة في غير موضعها كالهر يحكي انتفاخا صولة الأسد

ولم يقل أحد من العلماء إنه لاجهاد في هذا الحال بل كان أعيان العلماء في مقدمة الصفوف في الأندلس (بتصرف من كتاب الدفاع عن اراضي المسلمين للشيخ عبد الله عزام ص٣٨-٣٩).

وقد تخلو المعركة من قائد شرعي معه الولاية من الأمير العام كما حدث يوم مؤتة فقام خالد بن الوليد واستلم الراية وأنقذ الله به الجيش المسلم وأقره صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه.

وقد يكون الإمام أو أمير المؤمنين غير موجود وهذا لايسقط فرضية القتال والدفاع عن أرض المسلمين، ولاننتظر حتى تقوم الولاية الكبرى وتستأنف الخلافة، لأن الولاية العامة والخلافة لاتأتي نظريا بالثقافة والدراسة بل الجهاد ضد الاعداء من غير

الملة أسلم طريقة لكي تصبح الولاية أي إمارة القتال ولاية عامة وخلافة.

والمجاهدون يختارون أميرا للجهاد من بينهم يصلح أمرهم ويلم شعثهم ويرد قويهم عن ضعيفهم ففي الحديث الصحيح عن عقبة بن عامر وكان من رهطه قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا سيفا قال: فلما رجع قال: ما رأيت مثل ما لامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[أعجزتم إذ بعثت رجلا فلم يمض لأمري أن تجعلوا مكانه من يمضي لأمري]**..».

فالرسول صلى الله عليه وسلم حرضهم على تغيير أمير السرية الذي عقد له الراية بيده الشريفة فكيف، إذا لم يكن أميرا أصلا؟ إن الحاجة أشد إلى تأمير أمير للحرب والجهاد خاصة وارض المسلمين محتلة.

قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٢٥٣: «فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره».

وإذا اختار الناس أميرا فيجب طاعته جاء في فتح العلي المالك ١/ ٣٨٩: «نقل الشيخ ميارة إذا خلا القوم من الأمير وأجمع الناس رأيهم على بعض كبراء القوم يمهد سبيلهم ويرد قويهم عن ضعيفهم فقام بذلك قدر الجهد والطاقة. فالظاهر أن القيام عليه لايجوز، والمعارض له يريد شق عصا الإسلام وتفريق جماعته، ففي صحيح مسلم الحديث: **[انها ستَكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهم جميع**

فاقتلوه كائنا من كان] وقال صلى الله عليهوسلم : **[من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد تفريق جماعتكم فاقتلوه]** .

كما يجب القتال مع أن القادة مختلفون ومتفرقون، لأن القتال دفاع عن المسلمين المعتدى عليهم من قبل الملحدين .

ولا مانع من القتال مع مجموعات إسلامية ضد الكفار الملحدين حيث يعتبر قائد كل حزب أمير القتال لذلك الحزب (نفس المصدر السابق - عزام) .

مفهوم البيعة :

يذكر الفقهاء البيعة في طيات كلامهم عن الإمامة والخلافة، ولكنهم لايعرفونها، بل يوردونها على أنها طريق من طرق انعقاد الإمامة . يقول النووي في المنهاج : «وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم» .

وعرفها بعض الفقهاء فقال : «والمبايعة : عبارة عن أخذ العهد والميثاق، والمعاقدة على إحياء ما أحياه الكتاب والسنة، وإماتة ما أماتاه، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه، وأعطاه خالصة نفسه، وطاعته ودخيلة أمره، فالمبايعة من الطرفين» .

ويعرفها ابن خلدون بأنها : «العهد على الطاعة» وفي ضوء هذه التعريفات يتبين أن البيعة لها معنيان :

معنى عام: وهو مطلق المعاقدة، والمعاهدة.

معنى خاص: وهو العقد والعهد بين الأمة والإمام.

والبيعة بمعناها الخاص: أي بين الأمة والإمام، لاتصح لإمام الجماعة الخاصة، لعدم توفر شروط صحة بيعة الإمام أو معظمها.

شروط صحة البيعة:

أن تتوفر شروط الإمامة في الشخص المأخوذ له البيعة.

أن يكون المتولي لعقد البيعة من أهل الحل والعقد.

قال الرملي: «أما بيعة غير أهل الحل والعقد فلا عبرة بها».

ويدل على هذا قول عمر رضي الله عنه: «من بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فلا يتابع هو ومن بايعه تغرة أن يقتلا» وقول عمر رضي الله عنه قبل وفاته لأهل الشورى: «أمهلوا فإن حدث بي حدث فليصل بالناس صهيب مولى بني جدعان ثلاث ليال، ثم أجمعوا في اليوم الثالث أشراف الناس، وأمراء الأجناد فأمروا أحدكم فمن تأمر من غير مشورة فاضربوا عنقه».

أن يتحد المعقود له، بحيث لاتعقد البيعة لأكثر من واحد، يدل على ذلك ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما]** (رواه البيهقي كتاب قتال أهل البغي). وقوله صلى الله عليه وسلم: **[وفوا بيعة الأول فالأول]** (رواه مسلم كتاب الامارة).

والخـلاصـة :

أن البيعة عقد من العقود الشرعية الثابتة، وهي قسمان :

البيعة الكبرى الكلية العامة، وهي لإمام المسلمين الذي يبايعه أهل الحل والعقد.

البيعة الصغرى الجزئية الخاصة، وهي من المسلمين بعضهم لبعض ليقوموا بأمر معين كالقتال في سبيل الله أو الدعوة إلى الله أو دفع ضر اكبر وشر مستطر، على ألا يتعارض مع البيعة الكبرى إن وجدت، كما أنها تشرع من الإمام الشرعي مع بعض رعيته كما سبق.

- البيعة الصغرى الجزئية الخاصة لاتشرع إلا بثلاثة شروط :

- أن تكون على أمر شرعي ثابت.

- أن تكون الحاجة اليها قائمة يقينا.

- أن تكون غير ناقضة لمعنى البيعة الكبرى إذا وجدت.

- وأن البيعة لإمام أعظم للمسلمين إذا لم يوجد إمام مبايع لاتصح إلا بأن يبايعه أهل الحل والعقد، بالشروط الشرعية.

- أن البيعة لشخص من الأشخاص على أنه إمام للمسلمين مع وجود إمام مبايع من الأمة لاتجوز، بل هي نقض للعهد وإحداث للفتنة، وشق لعصا الطاعة (بتصرف من كتاب الغلو في الدين ص٢٢٩).

- أن هناك فروقاً بين البيعتين يمكن إجمالها فيمايلي :

أ - البيعة الكبرى ورد في الأمر بالوفاء والتحذير من نقضها

أحاديث خاصة، بينما البيعة الصغرى الحديث بالوفاء بها داخل تحت النصوص العامة.

ب ـ البيعة الكبرى الطاعة فيها مطلقة في طاعة الله، بينما الطاعة في البيعة الصغرى مقيدة فيما صفقت عليه اليد، وتم عليه العقد.

ج - البيعة الكبرى أداؤها واجب، التارك لها يموت ميتة جاهلية **[من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية]** (رواه مسلم، كتاب الامارة) أما الصغرى فأداؤها اجتهادي.

د - أما عند التعارض بين البيعتين فإن البيعة الكبرى هي المعتبرة.

الفصل الرابع
مفهوم الردة

ويشمل :

- باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة.
- باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

مفهوم الردة

الردة: لغة «هيئة الارتداد أي الرجوع عن الشيء إلى غيره، ومنه المرتد: الراجع الى الكفر بعد الإسلام» (ابن القيم، مدارج السالكين ج/ ١ ص٣٣٧).

وشرعا: الرجوع من الإسلام إلى الكفر، وذلك بصدور قول أو فعل أو حصول اعتقادَ يستلزم الكفر لزوما بينا، كالشرك بالله، أو جحود دين الإسلام، أو ركن منه أو حكم منه عرف بالضرورة، أو اعتقاده مبَدأ غير الإسلام أو الامتناع عن الشرائع أو بعضها، وذلك بأن يستتابوا، فإنَ تابوا قبل منهم توبتهم، وإلا قتلوا أو قوتلوا وحبطت أعمالهم.

قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧)** ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقال جل وعلا في قبول توبة المرتد: ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الأَوَّلِينَ (٣٨)** ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال صلى الله عليه وسلم: **[من بدل دينه فاقتلوه]**.

وكما فعل أبوبكر الصديق رضي الله عنه في قتال المرتدين.

وروى مالك في موطئه، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاري عن أبيه، أنه قدم على عمر رضي الله عنه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فقال له عمر: هل من مغربة

خبر؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال: ما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، فأطعمتموه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم اني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني.

وحكم المرأة المرتدة كحكم الرجل المرتد عند جمهور الفقهاء في قتلها بالردة، دون فارق بينهما في وجوب القتل بالارتداد سوى عند الأحناف فيجب حبسها أبدا حتى تسلم أو تموت.

«وثبت عن ابي بكر أنه قتل امرأة ارتدت».

وروى الدارقطني بإسناده أيضا: [**إن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت عن الإسلام، فبلغ أمرها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بها أن تستَتاب فإن تابت وإلا قتلت**].

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: **«لاتقتل النساء اذا هن إرتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه»**.

باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة:

وتحت هذا الباب روى الإمام البخاري عن ابي هريرة: «لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبوبكر وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبابكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [**أمرت أن أقاتل الناس حتى**

يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله]. قال ابوبكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ماهو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق».

فيفهم من قوله: «باب قتل من أبى قبول الفرائض» جواز قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة والعمل بها، قال المهلب: من امتنع من قبول الفرائض نظر فإن أقر بوجوب الزكاة مثلا أخذت منه قهرا ولايقتل، فإن أضاف إلى امتناعه نصب القتال قوتل إلى أن يرجع، قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك.

أما قوله «وما نسبوا إلى الردة» أي أطلق عليهم اسم المرتدين كان أهل الردة ثلاثة أصناف: صنف عادوا إلى عبادة الأوثان وصنف تبعوا مسيلمة والأسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر، وأما مسيلمة فجهز اليه أبوبكر الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه. وصنف ثالث استمروا على الإسلام لكنهم جحدوا الزكاة وتأولوا بأنها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم الذين ناظر عمر أبابكر في قتالهم كما وقع في

حديث الباب، وقال أبو محمد بن حزم في «الملل والنحل»: انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على أربعة أقسام: طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور، وطائفة بقيت على الإسلام أيضا إلا انهم قالوا نقيم الشرائع إلا الزكاة وهم كثير لكنهم قليل بالنسبة إلى الطائفة الأولى، والثالثة أعلنت بالكفر والردة كأصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم إلا أنه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد، وطائفة توقفت فلم تطع احدا من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فأخرج أبو بكر إليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الأسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة إلى الإسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد إلى الإسلام فلم يحل الحول إلا والجميع قد رجعوا إلى دين الإسلام ولله الحمد.

وفي قوله: **[أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله]** وفي رواية طارق عند مسلم: **[من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم دمه وماله]**، وفي حديث ابن عمر: **[حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة]**، وفي حديث أنس عند أبي داو: **[حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، ويأكلوا ذبيحتنا، ويصلوا صلاتنا]** وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن: **[حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، ويؤمنوا بي وبما جئت به]**.

قال: والجواب عن ذلك أن الذين نسبوا إلى الردة كانوا

صنفين، صنف رجعوا إلى الأوثان، وصنف منعوا الزكاة وتأولوا قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** (١٠٣) ﴾ [التوبة: ١٠٣] فزعموا أن دفع الزكاة خاص به صلى الله عليه وسلم لأن غيره لايطهرهم ولايصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكنا لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني لأنه يتردد في جواز قتل الصنف الأول، كما أنه لايتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والنيران واليهود والنصارى، قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره، وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معا، وقد رواه عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها: **[ويؤمنوا بي وبما جئت به]** فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئا مما جاء به صلى الله عليه وسلم ودُعيَ إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أصر، قالَ عياض: حديث ابن عمر نص في قتال من لم يصل ولم يزك كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعموم قوله: **«إلا بحقه»**. قلت: إن كان الضمير في قوله: **«بحقه»** للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك أتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة.

وأما قوله: «لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحدا أو مانعا مع

الاعتراف، وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع، فلما أصروا قاتلهم. قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة فألزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا واحدا.

والى ذلك قوله: «فإن الزكاة حق المال» فهو يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه، ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة، ومن لم يزك أخذت الزكاة من ماله قهرا، وإن نصب الحرب لذلك قوتل. وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث **[ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة]** لما احتاج الى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري.

وفي قوله: «فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق» وفيه منع قتل من قال لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، فإن شهد بالرسالة والتزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الاشارة بالاستثناء به بقوله: «إلا بحق الإسلام» قال البغوي: الكافر إذا كان وثنيا أو ثنويا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال لا إله إلا الله حكم بإسلامه ثم يجبر على قبول جميع أحكام الإسلام

ويبرأ من كل دين خالف دين الإسلام، وأما من كان مقرا بالوحدانية منكرا للنبوة لا يحكم بإسلامه حتى يقول محمد رسول الله، فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة فلابد أن يقول إلى جميع الخلق فإن كان كفر بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج أن يرجع عما اعتقده، ومقتضى قوله: «يجبر» أنه إذا لم يلتزم تجري عليه أحكام المرتد، فالحديث في صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإيمان من كل منهما من رواية ابن عمر بلفظ «حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله، ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا إله إلا الله هنا التلفظ بالشهادتين لكونها صارت علما على ذلك، واستدل بها على أن الزكاة لا تسقط عن المرتد، وتعقب بأن المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكاة وإنما يطالب بالإيمان، وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وإنما فيه قتال من منع الزكاة، والذين تمسكوا بأصل الإسلام ومنعوا الزكاة بالشبهة التي ذكروها لم يحكم عليهم بالكفر قبل إقامة الحجة. وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم أموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار أو كالبغاة؟ فرأى أبوبكر الأول وعمل به وناظره عمر في ذلك، واستقر الإجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فإن نصب القتال قوتل واستقر وأقيمت عليه الحجة، فإن رجع وإلا عومل معاملة الكافر حينئذ، ويقال إن أصبغ من المالكية استقر على القول الأول فعد من ندرة المخالف. وقال القاضي عياض: يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه الى شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه، فإن

صار ذلك المجتهد المعتقد خلافه حاكما وجب عليه العمل بما أداه اليه اجتهاده وتسوغ له مخالفة الذي قبله في ذلك، لأن عمر أطاع أبا بكر فيما رأى.

باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم:

وفي باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم روى البخاري عن ابن عمر والزهري وابراهيم قولهم تقتل المرتدة. قال الله تعالى: ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُوْلَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنظَرُونَ (٨٨) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٨٩) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ (٩٠) ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٩٠]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) ﴾ [آل عمران: ١٠٠]. وقال جل شأنه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً (١٣٧) ﴾ [النساء: ١٣٧]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ (٥٤) ﴾ [المائدة:

٥٤]. وقال جل من قائل: ﴿ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ (١٠٨) ﴾ [النحل: ١٠٦ - ١٠٨]. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قال ابن المنذر: قال الجمهور تقتل المرتدة، وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى، وقال الثوري تحبس ولا تقتل وأسنده عن ابن عباس قال وهو قول عطاء، وقال أبو حنيفة: تحبس الحرة ويؤمر مولى الأمة أن يجبرها.

وقال النخعي: تقتل المرتدة، وعن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها قال: تستتاب فإن تابت وإلا قتلت، وعن عبيدة بن مغيث عن ابراهيم قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تركا وإن أبيا قتلا، وأخرج الدار قطني عن ابن المنكدر عن جابر **«أن امرأة ارتدت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها»** وهو يعكس على ما نقله ابن الطلاع في الأحكام أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدة.

وقد اخرج النسائي وصححه ابن حبان عن ابن عباس «كان

رجل من الانصار اسلم ثم ندم وارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة؟ فنزلت **﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا ﴾** [**آل عمران:** ٨٦] الى قوله: **﴿ إلا الذين تابوا ﴾** فأسلم».

وفي قوله تعالى: **﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** – الى قوله تعالى – **وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾** [**البقرة:** ٢١٧] قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فإن تاب والا قتل وهو قول الجمهور، وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال اهل الظاهر. وبعموم قوله **[من بدل دينه فاقتلوه]** وبقصة معاذ التي بعدها ولم يذكر غير ذلك، قال الطحاوي: ذهب هؤلاء الى أن حكم من ارتد عن الإسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من قبل أن يدعى، قالوا: وانما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، فأما من خرج عن بصيرة فلا. ثم نقل عن ابي يوسف موافقتهم لكن قال: ان جاء مبادرا بالتوبة خليت سبيله ووكل امره إلى الله تعالى وعن ابن عباس وعطاء: ان كان اصله مسلما لم يستتب والا استتب، واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه؟ قال: ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: **[من بدل دينه فاقتلوه]** أي إن لم يرجع، وقد قال تعالى: **﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾** [**التوبة:** ٥] واختلف

القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لابد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبدا كذا نقل عنه مطلقا، والتحقيق أنه في من تكررت منه الردة.

وعند الطبراني في الأوسط من طريق سويد بن غفلة «أن عليا بلغه أن قوما ارتدوا عن الإسلام فبعث اليهم فأطعمهم ثم دعاهم الى الإسلام فأبوا، فحفرَ حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهَم فيها ثم القى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله» وزعم أبو المظفر الأسفرايني في «الملل والنحل» أن الذين أحرقهم علي طائفة من المقالة، من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لعلي إن هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا. فقال: ويلكم إنما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، وإن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال يا قنبر ائتني بفعلة معهم فخدَّ لهم اخدودا بين باب المسجد والقصر وقال: احفروا فأبعدوا في الأرض، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن

يرجعوا فقذف بهم فيها حتى اذا احترقوا قال :

إنـي اذا رأيـت أمـرا مـنـكـرا   أوقـدت نـاري ودعـوت قـنـبـرا

واستدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة **[ما كانت هذه لتقاتل]** ثم نهى عن قتل النساء، واحتجوا ايضا بأن من الشرطية لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال تقتل المرتدة، وقتل ابو بكر في خلافته امرأة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله الى اليمن قال له : **[أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها]** وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه، ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء، فكذلك يستثنى قتل المرتدة، وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل من دين كفر الى دين كفر سواء كان ممن يقر أهله عليه بالجزية أو لا وأجاب بعض الحنفية بأن العموم في الحديث في المبدل، فأما التبديل فهو مطلق لاعموم فيه، وعلى تقدير التسليم فهو متروك

الظاهر اتفاقا في الكافر ولو أسلم فإنه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا، واحتجوا أيضا بأن الكفر ملة واحدة فلو تنصر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر، وكذا لو تهود الوثني، فوضح أن المراد من بدل دين الإسلام بدين غيره لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ** ﴾ [**آل عمران**: ١٩] وما عداه فهو بزعم المدعي، وأما قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [**آل عمران**: ٨٠] فقد احتج به بعض الشافعية فقال: يؤخذ منه أنه لايقر على ذلك، وأجيب بأنه ظاهر في أن من ارتد عن الإسلام لايقر على ذلك، سلمنا لكن لايلزم من كونه لايقبل منه أنه لايقر بالجزية بل عدم القبول والخسران انما هو في الآخرة، سلمنا أن عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد أنه لايقر عليه، فلو رجع الى الدين الذي كان عليه وكان مقرا عليه بالجزية فإنه يقتل إن لم يسلم مع إمكان الامساك بأنا لانقبل منه ولا نقتله، ويؤيد تخصيصه بالإسلام فاضربوا عنقه» واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بأن في بعض طرقه كما تقدم أن عليا استتابهم وقد نص الشافعي كما تقدم على القبول مطلقا وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد، وعن احمد وأبي حنيفة روايتان إحداهما لايستتاب والأخرى إن تكرر منه لم تقبل توبته، وهو قول الليث وإسحق، والأول هو المشهور عند المالكية، وحكى عن مالك إن جاء تائبا يقبل منه وإلا فلا، وبه قال أبو يوسف، واختاره الاستاذان ابو اسحق الاسفرايني وابو

منصور البغدادي. وأفتى ابن الصلاح بأن الزنديق اذا تاب تقبل توبته ويعزر فإن عاد بادرناه بضرب عنقه ولم يمهل، واستدل من منع بقوله تعالى: **﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ [آل عمران: ٨٩]** فقال: الزنديق لايطلع على صلاحه لأن الفساد إنما أتى مما أسره فإذا اطلع عليه وأظهر الاقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه، ولقوله تعالى: **﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ ﴾** [النساء: ١٣٧] الآية، وأجيب بأن المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس فيما اخرجه ابن أبي حاتم وغيره، واستدل لمالك بأن توبة الزنديق لاتعرف، قال إنما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتألف لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن أن يقول قائل إنما قتلهم لمعنى آخر، ومن حجة من استتابهم قوله تعالى: **﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾** [المجادلة: ١٦] فدل على أن إظهار الإيمان يحصن من القتل، وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة: [**هلا شققت عن قلبه**] وقال للذي ساره في قتل رجل: [**أليس يصلي؟ قال: نعم. قال: أولئك الذين نهيت عن قتلهم**] وسيأتي قريبا أن في بعض طرق حديث ابي سعيد أن خالد بن الوليد لما استأذن في قتل الذي أنكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم: [**إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس**] أخرجه مسلم، والأحاديث في ذلك كثيرة.

الفصل الخامس
مفهوم التكفير عند أهل السنة والجماعة

ويشمل :

- الكفر الأكبر .
- الكفر الأصغر .
- قد يجتمع في الشخص شعب إيمان وشعب كفر .

يذهب جمهور أهل السنة والجماعة إلى أن الكفر الوارد في النصوص كفران:

كفر أكبر: وهو كفر يوجب الخلود في النار.

وكفر اصغر: وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود.

الكفر الأكبر:

وهو الموجب للخلود في النار، ويأتي في النصوص مقابلا للايمان، يقول الله تعالى: ﴿**ولَكِن اخْتَلفُوا فَمنهُم مَّنْ آمَن ومنْهُم مَّن كَفَر**﴾ [البقرة: ٢٥٣] ويقول: ﴿**اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِين آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّن الظُّلُمَات إلَى النُّور والَّذين كَفرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّن النُّورِ إلى الظُّلُمَات**﴾ [البقرة: ٢٥٧]. ويقول عز وجل: ﴿**كَيْف يَهْدي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بعْدَ إيمَانِهِمْ**﴾ [آل عمران: ٨٦].

الكفر الاصغر:

وهو الموجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود، ويتناول جميع المعاصي، لأنها من خصال الكفر فكما أن الطاعات تسمى إيمانا فكذلك المعاصي تسمى كفرا (بتصرف من كتاب الغلو في الدين ٢٥٣)، ولأنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة. يقول الله تعالى: ﴿**إنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيل إمَّا شَاكِراً وَإمَّا كَفُوراً**﴾ [الإنسان: ٣]. ويقول: ﴿**ومن شَكَرَ فإنَّمَا يَشْكُرُ لنفْسه ومَن كَفر فإنَّ**

رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾ [النمل: ٤٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **[لاترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر]** (رواه البخاري ٨١/ ١١٩٤). وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[ليس منا رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر]** (رواه البخاري ٨١/ ٢١٩) .

قال النووي: «واما قوله صلى الله عليه وسلم فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر، فقيل فيه تأويلان: أحدهما أنه في حق المستحل، والثاني أنه كفر النعمة والإحسان (حق الله تعالى، وحق أبيه)، وليس المراد الكفر الذي يخرجه عن ملة الإسلام، هذا كما قال صلى الله عليه وسلم: (يكفرن) ثم فسره بكفرهن الإحسان وكفران العشير» (شرح النووي على صحيح مسلم) .

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **[سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]** (رواه البخاري ٨/ ١٨) فالكفر هنا ليس مرادا به الكفر المخرج عن الملة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾ [**الحجرات**: ٩] قال الإمام البخاري: «فسماهم مؤمنين» (فتح الباري ج/ ١ ص٨٤) قال ابن حجر: «استدل المؤلف على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لايكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا** ﴾ ثم قال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**

فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠] كما استدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم: **[إذا إلتقى المسلمان بسيفيهما]** (رواه البخاري ١/ ١٥) فسماهما مسلمين مع التوعد بالنار (فتح الباري ج/ ١ ص٨٥).

وقال ابن حجر في شرح حديث **[سباب المسلم]**: «لم يرد حقيقة الكفر التي هي خروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير» (فتح الباري ج/ ١ ص١١٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[اثنان من الناس همابهم كفر، الطعن في النسب، والنياحة على الميت]** (رواه مسلم ١/ ٨٢).

قال النووي: «وفيه أقوال: أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار، وأخلاق الجاهلية، والثاني أن يؤدي إلى الكفر، والثالث أنه كفر النعمة والإحسان، والرابع أن ذلك في المستحل» (شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٢ ص٥٧).

قال شيخ الإسلام: «هما بهم كفر»: «أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار وهما قائمتان بالناس، ولكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر» (اقتضاء الصراط المستقيم ج/ ١ ص١٠٧-١٠٨).

وذكر ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث: «جواز إطلاق الكفر على ما لايخرج من الملة، وتعذيب أهل التوحيد على غير

معاصي» (فتح الباري ج/ ٢ ص٥٤٢-٥٤٣).

وقال النووي: «وفيه إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر العشير والإحسان، والنعمة والحق ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الأحاديث المتقدمة» (شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٢ ص٦٧) وهو بهذا يقصد الأحاديث التي رواها مسلم مما ورد فيه لفظ الكفر مراد به ما لا يخرج من الملة. مما يدل على هذا الأصل العظيم وهو التفريق بين الكفر الأكبر والكفر الأصغر، قول الله عز وجل: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨]. وحديث الشفاعة وأنه يخرج من النار أهل التوحيد (رواه البخاري ٩/ ١٨٩).

وقد بوَّب الإمام البخاري بابا فقال: «باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولايكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **[إنك أمرؤ فيك جاهلية]** (فتح الباري ج/ ١ ص٨٤) وقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨]، ومحصل هذه الترجمة أنه لما بين في أبواب سابقة هذا أن المعاصي يطلق عليها الكفر، أراد هنا أن يبين أنه كفر لايخرج عن الملة، خلافا للخوارج (ابن حجر، فتح الباري ج/ ١ ص٨٤٠).

ومثل الكفر: الظلم، والفسوق، الجهل فإنها تنقسم إلى ما ينقل عن الملة، وما لاينقل عنها (مدارج السالكين ج/ ١ ص٣٣٥ - ٣٦٥) «وهذا التفصيل هو قول الصحابة، الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه

المسائل إلا عنهم، فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين: فريق أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار. وفريق جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان، فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا، وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل، فها هنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم» (ابن القيم، كتاب الصلاة، ص٥٦-٥٧).

قد يجتمع في الشخص شعب إيمان وشعب كفر:

إذا تقرر أن الأعمال الصالحة تدخل في مسمى الإيمان ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾[البقرة: ١٤٣]، وأن الذنوب والمعاصي تدخل تحت مسمى الكفر [**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**]، فإن بعض الناس يكون مؤمنا ومعه شعبة أو أكثر من شعب الكفر، أو النفاق، أو الجاهلية وعلى هذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمية بعض الذنوب كفرا، مع أنه لم ينف الإيمان عن صاحبه، وهذه القاعدة مهمة للغاية، إذ مسألة خروج أهل الكبائر من النار، وعدم تخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل الذي قامت عليه أدلة كثيرة من القرآن والسنة وهي:

من القرآن:

أ- يقول الله عز وجل: ﴿ **وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُم**

مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]. فأثبت لهم إيمانا به سبحانه مع الشرك، والآية وإن نزلت في مشركي العرب فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج/ ٢ ص٤٩٤).

ب - ويقول الله جل وعلا: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٤]. فأثبت لهم إسلاما وطاعة لله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع نفي الإيمان عنهم وهو الإيمان المطلق (ابن القيم كتاب الصلاة ص٦٠-٦١).

من السنة:

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا أؤتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر]** (متفق عليه).

ولعظم تكفير المسلم ولو كان مذنبا وعاصيا عده العلماء من البغي. ولقد بوب الإمام ابو داود (رواه احمد ٢/ ٣٢٣) في السنن في كتاب الأدب بابا اسماه: باب النهي عن البغي، وأورد فيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين فكان أحدهما يذنب، والآخر مجتهداً في

العبادة، فكان لايزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول: أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر فقال خلني وربي، أبعثت عليّ رقيبا؟ فقال: والله لايغفر الله لك، أو لايدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما فاجتمعا عند رب العالمين، فقال هذا المجتهد: أكنت بي عالما؟ أو كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار».

قال ابن أبي العز الحنفي: «إنه لمن أعظم البغي أن يشهد على معين أن الله لايغفر له ولايرحمه بل يخلده في النار، فإن هذا حكم الكافر بعد الموت» (شرح الطحاوي ج/ ٢ ص٤٣٦).

ومما يوضح خطورة التكفير العلم بآثاره الخطيرة فمن تلك الآثار:

١ - عدم حل زوجته له، وتحريم بقائها وبقاء أولادها تحت سلطانه.

٢ - وجوب محاكمته لتنفيذ حد الردة عليه بعد إقامة الحجة والاستتابة.

٣ - لاتجرى عليه أحكام المسلمين، فلا يغسل، ولايصلى عليه، ولايدفن في مقابر المسلمين، ولايورث.

٤ - إذا مات على الكفر وجبت عليه لعنة الله والخلود الأبدي في النار.

وفي القضية التي يغير ما أنزل الله، مع اعتقاده أن حكم الله ورسوله هو الحق واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يخرجه عن الملة فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر كالزنا، وشرب الخمر، والسرقة، واليمين الغموس، وغيرها. فإن معصية سماها الله في كتابه كفرا أعظم من معصية لم يسمها كفرا (تحكيم القوانين ص٤-٧). يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطَعه قومه في الدخول في الإسلام بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناكَ أحد يصلي عليه، نحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب ألا يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه، وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما وفي نفسه أمور من العدل يريد أن يعمل بها فلا يمكنه ذلك، بل هناك من يمنعه من ذلك ولايكلف الله نفسا إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل. وقيل أنه سُمَّ على ذلك، فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة وإن كانوا لم يلتزموا من شعائر الإسلام ما لايقدرون على التزامه بل كانوا يحكمون تبعا للأحكام اَلتي يمكنهم الحكم بها» (الفتاوي ج/ ١٩ ص٢١٧). فبهذا يتضح أنه قد يكون للحاكم أيا كان موقعه ومهما بلغت درجة مسؤوليته من الأعذار ما ينقل الحكم من حيز الكفر الأكبر إلى الكفر الأصغر.

الفصل السادس
مفهوم الإيمان والكفر

ويشمل :

- المفارقة بين العبادات والمعاملات .
- اتباع المتشابهات وترك المحكمات .
- حكم المحكومين بغير ما أنزل الله .

مفهوم الإيمان والكفر

مفاهيم مهمة يلزم تحديدها وتوضيحها نتيجة ما يترتب عليها من آثار بالغة الخطورة في الحكم على الآخرين وتقويمهم، وتكييف العلاقة بهم، وذلك مثل: مفاهيم الإيمان والإسلام، والكفر والشرك، والنفاق والجاهلية ونحوها.

إن قوما لم يتذوقوا اللغة ولم يدركوا أسرارها، خلطوا في هذه المفاهيم بين الحقيقة والمجاز، إنهم لم يفرقوا بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، وبين الإسلام الكامل ومجرد الإسلام ولم يميزوا بين الكفر الأكبر المخرج عن الملة، وكفر المعصية. ولا بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر، ولا بين نفاق العقيدة ونفاق العمل، وجعلوا جاهلية الخلق والسلوك كجاهلية العقيدة سواء (بتصرف الصحوة الإسلامية الشيخ القرضاوي).

فالإيمان إذا أطلق ينصرف الى الكامل، وهو ما يجمع بين تصديق الجنان، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح والأبدان، وهذا هو الإيمان المذكور في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]. وقوله جل وعلا: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وفي مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **[من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه]**.

وهو المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **[لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه]** وقوله صلى الله عليه وسلم: **[لايزني حين يزني وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن]**.

فالنفي هنا ينصب على الإيمان لا على أصل الإيمان، كما تقول: ليس برجل من لايغار على أهله، وليس بعالم من لم يعمل بعلمه، فالنفي هنا لكمال الرجولة لا لأصلها، ولكمال العلم لا لأصله، وهذا الإيمان الكامل هوالذي أخبر عنه الحديث أنه: **[بضع وسبعون شعبة والحياء شعبة من الإيمان]**.

وهو الذي ألف فيه الإمام ابوبكر البيهقي كتابه «الجامع لشعب الإيمان» وهي شعب تشمل أصل الشجرة، وهي العقائد، وتشمل الفروع والثمار من العبادات والمعاملات والأخلاق والأداب. فمن ضيع الأصل بالكلية، فقد انتفى عنه مطلق الإيمان، ومن ضيع بعض الفروع وأصل الإيمان باق، فقد انتفى عنه من كمال الإيمان بقدر ما ضيع منها، ولكن لايحكم عليه بالكفر. وأصل الإيمان هو ما جاء في حديث جبريل: **[الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر]**.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الفتح» أن السلف قالوا: الإيمان هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل

بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بأنه يزيد. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط. والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله، قال: وهذا كله بالنظر الى ما عند الله تعالى، أما بالنظر الى ما عندنا، فالإيمان الاقرار فقط. فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر، الا إن اقترن به فعل يدل على كفر، كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لايدل على الكفر كالفسق، فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر الى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر الى كماله، ومن أطلق عليه الكفر، فبالنظر إلى أنه فعل فعل الكافر، ومن نفى عنه فبالنظر إلى حقيقته.

والإسلام قد يطلق على مجرد اعلان الشهادتين، وهما باب الدخولَ في الإسلام، فالكافر إنما يدخل الإسلام ويصبح في عداد المسلمينَ بمجرد نطقهما قبل أن يؤدي الَصلاة أو الزكاة أو غيرهما، إذ هذه العبادات لاتقبل إلا من مسلم، وإنما يكفي أن يقر بهذه الفرائض ويلتزم بها، وإن لم يؤدها بالفعل، وهذه الشهادة هي التي تعصم دم الإنسان وماله، كما في الحديث: **[فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله]**.

وقد يطلق الإسلام على الأركان الأساسية فيه، وهي التي

جاء فيها حديث ابن عمر المشهور: **[بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت]**.

وهي التي فسر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم «الإسلام» في حديث جبريل المعروف حين قال: **[أخبرني عن الإسلام فقال: الإسلام أن تعبد الله ولاتشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان]**.

وقد يطلق الإسلام في موضع آخر، ويراد به أيضا الإسلام الكامل، كما في حديث: **[الإسلام أن يسلم قلبك لله، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك]** وحديث: **[المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده]** وحديث: **[وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما]** وغيرها من الأحاديث.

أما الكفر فقد يرد في لسان الشرع بمعنى الجحود والتكذيب لله ولرسالاته، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً** ﴾[النساء: ١٣٦]. وقد يطلق بمعنى الردة عن الإسلام، والخروج من حظيرة الإيمان، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾ [المائدة: ٥] وقوله جل وعلا: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وقد تطلق كلمة الكفر على بعض المعاصي العملية التي لاتحمل إنكارا ولا جحودا ولا تكذيبا لله ورسوله (الصحوة الإسلامية الشيخ القرضاوي بتصرف ص٨١) .

يقول العلامة ابن القيم في كتابه «مدارج السالكين» : الكفر نوعان : أكبر وأصغر . فالكفر الأكبر : هو الموجب للخلود في النار . والأصغر : موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود . كما في الحديث : [**اثنتان في أمتي ، هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة**] وقوله في السنن : [**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد**] وفي الحديث الآخر : [**من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد**] وقوله : [**لاترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض**] وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى : ﴿ **ومن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة : ٤٤]. قال ابن عباس : «ليس بكفر ينقل عن الملة ، بل إذا فعله فهو به كفر ، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر» وكذلك قال طاووس ، وقال عطاء : «هو كفر دون كفر ، وظلم دون ظلم ، وفسق دون فسق» .

ومنهم : من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحدا له ، وهو قول عكرمة . وهو تأويل مرجوح ، فإن نفس جحوده كفر ، سواء حكم أو لم يحكم .

ومنهم : من تأولها على الحكم بمخالفة النص ، تعمدا من غير جهل به ولا خطأ في التأويل ، حكاه البغوي عن العلماء عموما .

ومنهم: من جعله كفرا ينقل عن الملة.

قال ابن القيم: «أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر، بحسب حال الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصيانا، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه. مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطاه: فهذا مخطيء، له حكم المخطئين.

والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر، فإنها ضد الشكر، الذي هو العمل بالطاعة، فالسعي: إما شكر وإما كفر وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا، والله اعلم».

والشرك كذلك منه ما هو أكبر، وهو دعاء إله أو آلهة مع الله أو من دون الله، وهو الذي جاء فيه قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

ومنه ما هو أصغر، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: **[من حلف بغير الله فقد اشرك]** (ابوداؤد والترمذي والحاكم) وقوله صلى الله عليه وسلم: **[من علق** - أي: تميمة - **فقد أشرك]** (رواه احمد والحاكم). وقوله صلى الله عليه وسلم: **[إن الرقي والتمائم والتولة شرك]** (رواه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح الاسناد).

وكذلك النفاق، منه النفاق الأكبر، نفاق العقيدة، وهو: أن يبطن الكفر، ويظهر الإيمان خداعا وكذبا، وهو المذكور في

أوائل سورة البقرة: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ⑧ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٨، ٩]. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ [البقرة: ١٤]. وهو المذكور أيضا في أول سورة «المنافقون» وفي غيرها.

وهذا النفاق هو المتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً﴾ [النساء: ١٤٥].

وهناك النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، بمعنى أن يتصف المرء المسلم بصفات المنافقين وأخلاقهم، ولكن قلبه مؤمن بالله ورسوله وباليوم الآخر. وهذا ما جاء به الأحاديث مثل: **[آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب.. الخ الحديث]**.

وكذلك الكفار: من بلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الإسلام، ولا التزام جميع شرائع الإسلام، لكونه ممنوعا من الهجرة وممنوعا من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الإسلام: فهذا مؤمن من أهل الجنة، كما كان مؤمن آل فرعون مع قوم فرعون، وكما كانت امرأة فرعون، بل وكما كان يوسف الصديق عليه السلام مع أهل مصر، فإنهم كانوا كفارا، ولم يمكنه أن يفعل معهم كل ما يعرفه من دين الإسلام، فإنه دعاهم الى التوحيد والإيمان فلم

يجيبوه، قال تعالى عن مؤمن آل فرعون: ﴿ **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِّمَّا جَاءَكُم بِهِ حَتَّىٰ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللَّهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولًا** ﴾ [غافر: ٣٤].

وكذلك النجاشي هو وإن كان ملك النصارى، فلم يطعه قومه في الدخول في الإسلام، بل إنما دخل معه نفر منهم، ولهذا لما مات لم يكن هناك أحد يصلي عليه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، خرج بالمسلمين الى المصلى فصفهم صفوفا وصلى عليه، وأخبرهم بموته يوم مات، وقال: **[إن أخاً لكم صالحا من أهل الحبشة مات]**.

وكثير من شرائع الإسلام أو اكثرها لم يكن دخل فيها لعجزه عن ذلك، فلم يهاجر، ولم يجاهد، ولا حج البيت، بل قد روى أنه لم يصل الصلوات الخمس، ولا كان يصوم رمضان، ولا يؤدي الزكاة الشرعية، لأن ذلك كان يظهر عند قومه فينكرونه عليه وهو لايمكنه مخالفتهم، ونحن نعلم قطعا أنه لم يكن يمكنه أن يحكم بينهم بحكم القرآن، والله قد فرض على نبيه بالمدينة أنه إذا جاءه أهل الكتاب لم يحكم بينهم إلا بما أنزل الله إليه، وحذره أن يفتنوه عن بعض ما أنزل الله إليه.

وهذا مثل الحكم في الزنا للمحصن بحد الرجم، وفي الديات بالعدل، والتسوية في الدماء بين الشريف والوضيع، النفس بالنفس والعين بالعين، وغير ذلك، والنجاشي ما كان يمكنه أن يحكم بحكم القرآن، فإن قومه لايقرونه على ذلك،

وكثيرا ما يتولى الرجل بين المسلمين والتتار قاضيا بل وإماما، وفي نفسه أمور من العدل ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وعمر بن عبد العزيز عودي وأوذي على بعض ما أقامه من العدل، وقيل: انه سُمَّ على ذلك. فالنجاشي وأمثاله سعداء في الجنة، وإن كانوا لم يلتزموا من شرائع الإسلام ما لايقدرون على التزامه، بل كانوا يحكمون بالأحكام التي يمكنهم الحكم بها (مجموع الفتاوى ١٩/ ٢١٦-٢١٩).

المفارقة بين العبادات والمعاملات:

الأصل في العبادات هو التعبد بها دون نظر إلى ما فيها من مصالح ومقاصد، بخلاف ما يتعلق بالعادات والمعاملات (ذكر ذلك الإمام الشاطبي مؤيدا بأدلته الشرعية في كتابيه الموافقات والاعتصام).

ولكن في غير العبادات - والعبادات المحضة خاصة - أي في مجال العادات والمعاملات ننظر الى العلل، ونلتفت الى المصالح والمقاصد المنوطة بالأحكام، فإذا اهتدينا اليها ربطنا الحكم بها إثباتا ونفيا، فإن الحكم - كما قالوا - يدور مع علته وجودا وعدما.

اتباع المتشابهات وترك المحكمات:

ولابد لنا أن نشير هنا إلى سبب أساسي وراء الغلو والانحراف في فهم الدين قديما وحديثا، وهو: اتباع المتشابهات من النصوص، وترك المحكمات البينات، وهذا

لايصدر من راسخ في العلم، إنما هو شأن الذين في قلوبهم زيغ ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** ﴾ [آل عمران: ٧].

وأعني بالمتشابه: ما كان محتمل المعنى، وغير منضبط المدلول، وأعني بالمحكم: البيِّن المعنى، الواضح الدلالة، المحدد المفهوم (الشيخ القرضاوي الصحوة الإسلامية بتصرف ص٨٤).

والتسرع في الحكم، وخطف الأحكام من النصوص خطفا دون تأمل ولا مقارنة، هي التي جعلت طائفة الخوارج قديما تسقط في ورطة التكفير لمن عداهم من المسلمين، وتقاتل رجل الإسلام العظيم علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقد كانوا جنودا في جيشه، ومستندين إلى أفهام عجيبة، في دين الله تعالى (نفس المصدر السابق).

قبل علي كرم الله وجهه التحكيم في النزاع الذي بينه وبين خصومه، حقنا لدماء المسلمين، ومحافظة على وحدة جيشه، حيث كان فيه من يرى وجوب القبول، فظهر هؤلاء يتهمونه - وهو الذي نشأ في نصرة دين الله منذ صباه - بالخروج من الدين لأنه حكم الرجال في دين الله. وردوا كلمتهم المعروفة: لا حكم إلا لله! معتمدين على ظاهر القرآن الكريم حيث يقول: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾ [يوسف: ٤٠]. وكان رد الإمام علي عليهم بكلمته التاريخية المأثورة: كلمة حق يراد بها باطل.

ذلك أن رد الحكم الى الله وحده - سواء كان حكما كونيا أو

شرعيا، بمعنى أن التدبير لله والتشريع لله وحده - لايعني إبطال تحكيم البشر في القضايا الجزئية التي يتنازع الناس فيها مادام تحكيمهم في إطار حكم الله وتشريعه (نفس المصدر السابق).

وقد ناقش حبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هؤلاء القوم، وحجَّهم بما في كتاب الله من صور التحكيم.

من ذلك التحكيم بين الزوجين لحل عقدة الخلاف بينهما ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء: ٣٥].

والسبب الأساسي - كما ذكر الإمام الشاطبي - هو الجهل بمقاصد الشريعة، والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم، ألا ترى الى الخوارج كيف خرجوا عن الدين كما خرج السهم من الرمية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفهم بأنهم **[يقرأون القرآن لايجاوز تراقيهم]** يعني - والله أعلم - أنهم لايتفقهون به حتى يصل الى قلوبهم، لأن الفهم راجع الى القلب، فإذا لم يصل الى القلب لم يحصل فيه فهم على حال، وهذا يقف عند محل الأصوات والحروف فقط، وهو الذي يشترك فيه من يفهم ومن لايفهم. وما تقدم أيضا من قوله عليه الصلاة والسلام: **[إن الله لايقبض العلم انتزاعا]** الى آخره.

وقد وقع لابن عباس تفسير ذلك على معنى ما نحن فيه، فخرج أبو عبيد في فضائل القرآن، وسعيد بن منصور في تفسيره عن ابراهيم التيمي قال: خلا عمر رضي الله عنه ذات يوم،

فجعل يحدث نفسه : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد؟ فأرسل الى ابن عباس رضي الله عنهما فقال : كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة - زاد سعيد : وكتابها واحد؟ - قال : فقال ابن عباس : يا أمير المؤمنين : انما أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيما أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرأون القرآن ولايدرون فيما نزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا.

وقال سعيد : فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان لكل قوم فيه رأي اختلفوا فإذا اختلفوا اقتتلوا. قال : فزجره عمر وانتهره علي فانصرف ابن عباس، ونظر عمر فيما قال، فعرفه، فأرسل اليه وقال : أعد عليَّ ما قلته، فأعاد عليه، فعرف عمر قوله وأعجبه.

قال العلامة الشاطبي : وما قاله ابن عباس رضي الله عنهما هو الحق، فإنه اذا عرف الرجل فيما نزلت الآية أو السورة عرف مخرجها وتأويلها وما قصد بها، فلم يتعد ذلك فيها، واذا جهل فيما أنزلت احتمل النظر فيها أوجها، فذهب كل إنسان فيها مذهبا لايذهب اليه آخر، وليس عندهم من الرسوخ في العلم ما يهديهم الى الصواب، أو يقف بهم دون حمي المشكلات، فلم يكن بد من الأخذ ببادي الرأي، أو التأويل بالتخرص الذي لايغني من الحق شيئا، اذ لا دليل عليه من الشريعة، فضلوا وأضلوا.

ومم يوضح ذلك ما أخرجه ابن وهب عن بكير أنه سأل نافعا : كيف رأي ابن عمر في الحرورية؟ (هم الخوارج، نسبوا الى حرورا، المكان الذي تجمعوا عنده وقاتلهم هناك علي بن

أبي طالب ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم) قال: يراهم شرار خلق الله، إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. فسر سعيد بن جبير من ذلك فقال: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ويقرنون معها ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١]. فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، ومن كفر عدل بربه فقد أشرك، فهذه الأمة مشركون، فيخرجو فيقتلون ما رأيت لأنهم يتأولون هذه الآية. فهذا معنى الرأي الذي نبه عليه ابن عباس، وهو الناشيء عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن.

وهذا ما جعل علماء السلف يحذرون من تلقي العلم عن هذا النوع من المتعلمين، ويقولون: لاتأخذ القرآن من مصحفي، ولا العلم من صحفي. يعنون بالمصحفي: الذي حفظ القرآن من المصحف فحسب، دون أن يتلقاه بالرواية والمشافهة من شيوخه وقرائه المتقنين. ويعنون بالصحفي: الذي أخذ العلم من الصحف وحدها من غير أن يتتلمذ على أهل العلم، ويتخرج على أيديهم (الصحوة الإسلامية للشيخ القرضاوي بتصرف ص٨٩).

حكم المحكومين بغير ما أنزل الله:

يختلف حالهم بحسب موقفهم من ذلك الحكم، وهم على نوعين:

النوع الأول: المطيعون لمتبوعيهم المتبعون لما هم عليه

وهم ضربان: الضرب الأول: العالمون بأن متبوعيهم قد بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعا لهؤلاء المتبوعين، مع علمهم بمخالفتهم للإسلام، فهذا كفر بالله عز وجل وقد جعله شركا. يقول تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة: ٣١].

وفي الحديث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: **[ياعدي اطرح عنك هذا الوثن]** وسمعته يقرأ: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ قال: **[إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه]**. وقد سئل حذيفة رضي الله عنه: أرأيت قول الله: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ** ﴾؟ قال: «أما إنهم لم يكونوا يصومون لهم، ولايصلون لهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه، وإذا حرموا عليهم شيئا أحله الله لهم حرموه فتلك».

وسئل أبو العالية رحمه الله كيف كانت الربوبية في بني اسرائيل؟ فقال: «كانت الربوبية أنهم وجدوا في كتاب الله ما أمروا به، ونهوا عنه، فقالوا: لن نسبق أحبارنا بشيء، فما أمرنا به ائتمرنا، وما نهونا عنه انتهينا لقولهم فاستنصحوا الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم» (كتاب الغلو في الدين ص٢٩٤).

الضرب الثاني: المطيعون مع إيمانهم واعتقادهم بتحريم الحرام، وتحليل الحلال، ولكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم مايفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: **[إنما الطاعة في المعروف]**. وقال: **[على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة]**. يقول ابن القيم: «وفي هذا الحديث دليل على أن من أطاع ولاة الأمر في معصية الله كان عاصيا وأن ذلك لايمهد له عذرا عند الله، بل إثم المعصية لا حق به، وإن كان لولاة الأمر لم يرتكبها، وعلى هذا يدل هذا الحديث».

ولكن مجرد الطاعة في العمل لايكون بها التكفير، إنما التكفير في الطاعة مع الاعتقاد، يقول ابن العربي: «إنما يكون المؤمن بطاعة المشرك مشركا إذا أطاعه في الفعل وعقده مستمر على التوحيد والتصديق فهو عاص فافهموا ذلك في كل موضع».

النوع الثاني:

المنكرون والكارهون غير الراضين، فهؤلاء بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرآثمين فضلا عن أن يكونوا كافرين، وإن نالهم شيء من الإثم فهو بسبب عدم الإنكار للقادر عليه، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **[يستعمل عليكم**

امراء، فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد بريء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع] فقالوا: يارسول الله ألا نقاتلهم؟ فقال: **[لا، ما صلوا]**. قال النووي: «ومعناه من كره ذلك المنكر فقد بريء من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لايستطيع إنكاره بيده ولا لسانه فيكرهه بقلبه وليبرأ.. وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأثم بمجرد السكوت، بل إنما يأثم بالرضى به، أو بأن لايكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه».

ويقول عليه الصلاة والسلام: **[إنه سيكون بعدي أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني، ولست منه، وليس يرد على الحوض، ومن لم يدخل عليهم، ولم يعنهم على ظلمهم، فهو مني وأنا منه وسيرد عليّ الحوض]**.

الفصل السابع
مفهوم الصلح والمعاهدات

ويشمل :

- شروط عقد المعاهدة مع الكفار .
  - أن لايكون على حساب الدين.
  - تحقيق مصلحة معتبرة ومشروعة.
  - أن يحد مجد معلومة معينة.
  - أن يكون بموافقة إمام المسلمين.
  - وجود الوفاء بما اشترط عليه من بنود.
- مفهوم التعاهد في الحرب .

مفهوم الصلح والمعاهدات

كثير من الكتاب يخطئون عندما يكتبون عن جواز السلم ويستشهدون بالنصوص القرآنية دون معرفة المراحل التاريخية للنصوص. فلابد من معرفة التدرج في النصوص الجهادية في القرآنية حتى نزلت آية السيف في سورة التوبة ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (٣٦) ﴾ [التوبة: ٣٦] (الدفاع عن اراضي المسلمين للشيخ عبد الله عزام ص٤٥).

﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التوبة: ٥]. فقد قرر ابن القيم في «زاد المعاد» أن الجهاد كان محرما في مكة المكرمة ثم مأذونا فيه عند الهجرة، ثم مأمورا به مع من بادأهم بالقتال، ثم مأمورا به مع المشركين كافة.

ويقول ابن عابدين (حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٣٩): إعلم أن الأمر بالقتال نزل مرتبا فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمورا أولا بالتبليغ والإعراض. يقول تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر: ٩٤] ثم بالمجادلة بالأحسن: ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥] ثم أذن لهم بالقتال: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج: ٣٩] ثم امروا بالقتال إن قاتلوهم: ﴿ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ

الْكَافِرِين﴾ [البقرة: ١٩١] ثم أمروا بالقتال بشرط انسلاخ الأشهر الحرم: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. ثم أمروا به مطلقا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين﴾[البقرة: ١٩٠]. ولذا لابد من معرفة المرحلة الزمنية التي نزلت فيها الآية ولابد من الإشارة ابتداء أنه لاتجوز المفاوضات السياسية في مراحل الدعوة الأولى قبل أن يقوم للدعوة كيان وسلطان يحمي مبادئها: وإذا دخلت الدعوة الإسلامية في أوائل مراحلها في المفاوضات السياسية فإن المبادئ تتميع وتختلط وتلتبس على الناس مفاهيمها ولايقوم لها قائمة وتضيع الدعوة في غمرة الألاعيب السياسية والأحابيل الدولية.

وهذه الفترة تمثلها السورة الكريمة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣)﴾ [الكافرون: ١ - ٣] ويمثل موقف المؤمن فيها: ﴿قُلِ ادْعُوا شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ كِيدُونِ فَلا تُنظِرُونِ (١٩٥) إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ (١٩٦)﴾ [الأعراف: ١٩٥، ١٩٦]. لابد من إعلان المبادئ واستعلاء الدعاة حتى يصلب عودهم على نار المحنة وتصقل أرواحهم في الصبر على الفتنة. وهكذا كان موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الواضح والصحابة معه في مكة المكرمة أما بعد قيام دولة الإسلام فلا مانع من عقد المعاهدات.

شروط عقد المعاهدة مع الكفار:

إختلف الفقهاء في جواز عقد صلح مع الكفار فمنهم من أجازه على صلح الحديبية ومنهم من أجازه إذا كان المسلمون في ضعف شديد. ومنهم من لم يجز الصلح أبدا وقالوا نسخت آية السيف كل معاهدة مع الكفار. ولكنا نقول: يجوز للمسلمين عقد ماهدة مع الكفار إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين ولكن بشرط أن لاتتضمن المعاهدة شرطا يبطل المعاهدة أو يفسدها ومنها:

١- لايجوز أن تتضمن المعاهدة شرطا فيه اعتراف أو إقرار الكفار على شبر من أراضي المسلمين (نهاية المحتاج ٨/ ٥٨) لأن أرض الإسلام ليست لأحد فلا يحق لأحد أن يفاوض عليها. وهذاَ الشرط يبطل العقد لأن الأرض لله ثم للإسلام فلا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره ولا بيع لابن آدم فيها.

٢- إذا تعين الجهاد بطل الصلح كما إذا دخل العدو أرض المسلمين أو كان طالبا لهم. جاء في فتح العلي المالك ١/ ٢٨٩ في الصلح والمعاهدة في المعيار - في باب الجهاد - ما نصه: «أوقع الخليفة الصلح مع النصارى والمسلمون لايرون إلا الجهاد فمهادنته منقوضة وفعله مردود». وحيثما تعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح، كما لو كان العدو غالبا على المسلمين. وكل ما نقل في تعين فرض الجهاد مانع من الصلح لاستلزمه إبطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب فيه الاستنقاذ. نقل القاضي ابن رشد الاتفاق على أن الجهاد إذا

تعين أقوى من الذهاب إلى حجة الفريضة لأن الجهاد إن تعين كان على الفور والحج قد قيل فيه أنه على التراخي. فالصلح المذكور يجب نقضه لأنه بمقتضى الشرع غير مبرم فحكمه غير لازم عند كل من حقق أصول الشريعة. والصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين وترك الجهاد المتعين ممتنع وكل ممتنع غير لازم.

٣- كل شرط تضمن تعطيل شريعة الله أو إهمال شعائره فهو باطل لايجوز التدخل في نظام الحكم لأن هذا إفساد للجهاد وهدفه.

٤- لايجوز أن يتضمن العقد شرطا فيه إذلال للمسلمين أو يشعر بهذا، كما جاء في الحديث عن الزهري (إعلاء السنن ٨/١٢) قال: «اشتد على الناس البلاء فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن بن حنيف بن بدور وإلى الحارث ابن ابي عوف المزني - وهما قائدا غطفان - فأعطاهما ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عنه وعن اصحابه فجرى بينه وبينهما الصلح، ولم تقع الشهادة فلما أراد ذلك بعث إلى سعد ابن معاذ وسعد بن عبادة فاستشارهما فيه فذكر الحديث مفصلا وفيه: **[قد علمنا أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، فهل ترون أن ندفع إليهم شيئا من ثمار المدينة؟ قالوا: يارسول الله إن كنت قلت عن رأي فرأيك متبع، كنا لاندفع إليهم تمرة إلا بشرى أو قرى ونحن كفار وقد أعزنا الله بالإسلام، فسر النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم]** (مرسل قوي). وقد شعر

الأنصار من هذا أن فيه إذلالا لهم ولذا جاء في بعض الروايات: «لانعطيهم إلا السيف».

٥- ولايجوز كذلك أن يتضمن العقد إظهار شعائر الكفار في بلاد المسلمين مثل السماح لهم ببناء الكنائس والأديرة أو إرسال المبشرين الذين يفتنون المسلمين ويفسدون عقائدهم.

٦- الموافقة على طلب ﴿ **وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [**الأنفال**: ٦١]. قال السدي، وابن زيد: «إن دعوك الى الصلح فأجبهم» (حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج ٩/ ٣٠٦).

قال ابن حجر الهيثمي: «والشرط الفاسد يفسد العقد على الصحيح، بأن شرط فيه منع فك أسرانا، أو ترك ما استولوا عليه أو رد مسلم أسير أفلت منهم، أو سكناهم الحجاز، أو اظهار الخمر بدارنا، أو أن نبعث اليهم من جاءنا منهم» (القرطبي ٨/ ٣٩).

والخلاصة:

التعاهد مع الكفار منوط بشروط شرعية لايصح ولايجوز إلا بها (الدفاع عن اراضي المسلمين للدكتور عبد الله عزام ص٤٦):

أن لايكون على حساب الدين:

بانتقاص أو حط أو مساس بسوء في شأن الدين، أو بعض منه، أو بالتخلي أو التنازل عن جزء منه أو تعطيله، أو بالتزام شروط أو بنود غير شرعية.

«وقيل: لما دعا كفار قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عبادة أوثانهم سنة، ويعبدون معبوده سنة، فأنزل الله هذه السورة: ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ (٤) وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ** ﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

وقال البخاري: «لكم دينكم»، «ولي دين» الإسلام.

إنها المفاصلة التامة، والمباعدة الكاملة في شأن الدين، فلا مهادنة، ولا مداهنة، ولا أنصاف حلول، ولا أي تنازل أو أي تغاضي.

قال صلى الله عليه وسلم: **[المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك]** (رواه الحاكم في صحيحه).

وقال صلى الله عليه وسلم: **[كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل، وإن كان مائة شرط]** (رواه البزار والطبراني).

تحقق مصلحة معتبرة:

كأن يكون لدفع ضرر: خشية هلاك، أو هزيمة، لضعف في قوة المسلمين، وقدرتهم على الحرب، أو يكون لجلب مصلحة، كرجاء إسلامهم، أو التفرغ لحرب أخرى، أو أمر أهم.

ويكاد يجمع أهل العلم ألابد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح، وإلا لم يجز العقد (حاشية ابن عابدين ج٣/ ٣١٢).

وذلك في قصة مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستظهرا عليه، ولكنه فعل ذلك رجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيها (بداية المجتهد ج/ ١ ص٣٧٤).

وقال تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ولولا أن ذلك جائز ما بذله النبي صلى الله عليه وسلم.

وجاء: «وإذا رأى الإمام أن يصالح أهل الحرب، أو فريقا منهم، وكان ذلك مصلحة أو دفع للمسلمين فلا بأس به لقوله تعالى: ﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٦١] (الدفاع عن اراضي المسلمين ص٤٧-٥٠).

وأودع النبي صلى الله عليه وسلم أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب عشر سنين (فتح القدير ج/ ٤ ص٢٩٣).

وجاء في نفس الكتاب: «ولو حاصر العدو المسلمين، وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون اليهم، لايفعله الإمام لما فيه من إعطاء الدنية والحاق المذلة بأهل الإسلام، إلا إذا خاف الهلاك، لأن دفع الهلاك واجب بأي طريق يمكن، والدليل: في وقعة الخندق» (فتح القدير ج/ ٤ ص٢٩٦).

ولأن الضرورات الخمس التي جاء الدين لحفظها مرتبة بالأولوية: حفظ الدين ثم النفس ثم العرض (النسل) ثم العقل ثم المال. فحفظ النفس مقدم على حفظ المال.

وجاء: «فصل: وتجوز مهادنتهم على غير مال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم هادنهم يوم الحديبية على غير مال، ويجوز ذلك على مال يأخذه منهم، فإنها إذا جازت على غير مال فعلى مال أولى، وأما إن صالحهم على مال فبذله لهم، فقد أطلق أحمد القول بالمنع منه، وهو مذهب الشافعي لأن فيه صغاراً للمسلمين، وهذا محمول على غير حال الضرورة، فأما إن دعت اليه الضرورة وهو أن يخاف على المسلمين الهلاك أو الأسر فيجوز، لأنه يجوز للأسير فداء نفسه بالمال فكذا ههنا.

أن يحدد بمدة معلومة معينة:

وذلك حتى لايفضي الى تعطيل أو ترك فرضية الجهاد بالكلية، سوى عقد الذمة الذي يشترط فيه التزام إعطاء الجزية كل عام، والتزام أحكام الإسلام، قال تعالى: ﴿ **فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ** ﴾ [التوبة: ٤]. وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا في الحديبية على وقف القتال عشر سنين. وجاء: «ولايجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين:

احدهما: أن يلتزم إعطاء الجزية كل عام.

والثاني: التزام أحكام الإسلام، وهو قبول ما يحكم به عليهم، من أداء حق، أو ترك محرم والدليل قوله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بريدة: **[فادعهم الى أداء الجزية، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم]** (المغني لابن قدامة ج/ ٨ ص ٤٥٥).

هذا في حال أهل الحرب من الكفار أما أهل الردة فانهم يقاتلون حتى يلتزموا بالشرائع كلها.

أن يكون بموافقة إمام المسلمين:

وهذا إذا كان التعاهد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، لأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من مصالح أو مفاسد، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمن تعطيل الجهاد بالكلية، كما أن فيه افتياتا وتجاوزا وتطاولا على الإمام، وهذا يتنافى مع وجوب السمع والطاعة والولاء والالتزام والإنضباط له.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾ [النور: ٦٢]. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١)**﴾ [الحجرات: ١].

أما التعاهد مع آحاد، أو عدد قليل من الكفار، فيصح من آحاد المسلمين بغير إذن الإمام بشرط أن لا يتعطل الجهاد بناحية وأن لايكون الكافر مخادعا متآمرا على الإسلام والمسلمين، وذلك بقرينة من القرائن.

جاء في كتاب العدة شرح العمدة في باب الأمان ما ملخصه: «ومن قال لحربي قد أجرتك، أو أمنتك، أو لابأس عليك، ونحو هذا فقد أمنه وذلك أن من أعطى الأمان حرم قتله وماله

والتعرض له، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

وقال عليه الصلاة والسلام لأم هانيء وذلك حين أجارت رجلا، فأراد علي بن أبي طالب قتله: **[وقد أجرنا من أجرت يا أم هانيء]** (رواه البخاري ومسلم).

وقال صلى الله عليه وسلم: **[من دخل دار أبي سفيان فهو آمن]**. وروي: «أن عمر رضي الله عنه، قال لهرمزان: لابأس عليك تكلم، فلما تكلم أمر عمر بقتله، فقال أنس: ليس لك إلى ذلك سبيل، قد أمنته، فدرأ عنه القتل» رواه سعيد وغيره.

مسألة: ويصح الأمان من كل مسلم عاقل مختار حرا كان أو عبدا رجلا كان أو امرأة، وقال ابو حنيفة: لايجوز أمان العبد إلا بإذن. وقال صلى الله عليه وسلم: **[ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرفا ولا عدلا]** (رواه البخاري).

مسألة: ويصح أمان آحاد الرعية للجماعة اليسيرة، لما روى فضيل بن يزيد الرقاشي قال: «جهز عمر بن الخطاب جيشا، فكنت فيهم، فحضرنا موضعا، رأينا أنا سنفتحها اليوم، فجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر، فقال: العبد المسلم

رجل من المسلمين ذمته ذمتهم» (رواه سعيد).

فإذا صح من العبد فالحر أولى، ويصح أمان الإمام لجميع الكفار، ومن دخل دارهم بأمانهم فقد أمنهم من نفسه، لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطا بأمنه إياهم من نفسه وترك خيانتهم.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **[المؤمنون عند شروطهم]**.

وإن خلوا أسيرا منا بشرط أن يبعث إليهم مالا معلوما لزمه الوفاء لهم به لأن الله تعالى قال: ﴿ **وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ** ﴾ [**النحل**: ٩١].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل الحديبية على رد ما جاءه، فوفى لهم وقال: **[إنا لايصلح في ديننا الغدر]**.

وجوب الوفاء بما اشترط عليه من بنود:

والالتزام بها من قبل الطرفين، لكن إذا خيف نقض العهد منهم بقرائن وملامح جاز حل العقد بشرط الإنباذ على سواء، أي الإعلام بشكل يستوي فيه الطرفان في العلم بنقض العهد، وبعداء الغدر والخيانة.

قال تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)** ﴾ [**الأنفال**: ٥٨].

وجاء في كتاب المغني لابن قدامة ما ملخصه: «وإذا مات الإمام أو عزل أو ولي غيره، فما أبرمه الإمام الأول من عقود صحيحة بقيت سارية المفعول معمول بها، وإن كانت فاسدة

ردها إلى الصحة، لأن الخلفاء أقروا رأي عمر، ولم يجددوا عقد سواه» (المغني لابن قدامة ج/ ٨ ص٥٢٤).

وجاء أيضا: «فأما أهل الذمة إذا نقضوا العهد، حلت دماؤهم وأموالهم وسبي ذراريهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجال بني قريظة، وسبى ذراريهم، وأخذ أموالهم حين نقضوا عهده، ولما هادن قريشا فنقضت عهده حل له منه ما كان حرم عليه منهم (المغني لابن قدامة ج/ ٨ ص٤٥٩).

قال تعالى: ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ** ﴾ [التوبة: ١٢].

مفهوم التعاهد في الحرب:

التعاهد في الحرب: هو إبرام عقد بين المسلمين وبين الكافرين، على شروط وبنود يتفق عليها الطرفان، ويتعاهدان بالتزامها، بشأن من الشؤون: كالمسالمة أو المعايشة أو المناصرة أو الأمان . . أو غيرها.

ويطلق على هذا العقد أيضا: الصلح أو الموادعة أو التحالف أو الميثاق أو المهادنة أو المعاهدة.

جاء في كتاب المغني: «ومعنى الهدنة: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة، وذلك جائز بدليل قوله سبحانه

وتعالى: ﴿ براءةٌ مِّنَ اللَّه ورَسُوله إلَى الَّذين عاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكين ﴾ [التوبة: ١]. وقال سبحانه: **﴿ وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾** [الأنفال: ٦١].

حكمة: التعاهد في الحرب يحتمل جميع الأحكام: الكراهة والتحريم.. والجواز والوجوب. وذلك على حسب ما يدفع من مفاسد ويجلب من مصالح.. وعلى حسب الضرورة التي الجأت اليه، ودليله ثابت في القرآن والسنة وإجماع الأئمة. قال سبحانه وتعالى: ﴿ إلاَّ الَّذين عاهدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكين ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شيْئًا ولَمْ يُظاهِرُوا عليْكُمْ أَحدًا فأتمُّوا إلَيْهِمْ عهْدهُمْ إلَىٰ مُدَّتهمْ إنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُتَّقين ﴾ [التوبة: ٤] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وإن نَّكَثُوا أيْمانَهُم مِّنْ بعْد عهْدهمْ وطَعَنُوا في دينكُمْ فقَاتلُوا أَئمَّةَ الْكُفْر إنَّهُمْ لا أيْمانَ لهُمْ لعَلَّهُمْ ينتهُونَ ﴾ [التوبة: ١٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ قَاتلُوا الَّذينَ لا يُؤْمنُونَ باللَّه ولا باليوْم الآخر ولا يُحرِّمُونَ ما حرَّمَ اللَّهُ ورسُولُهُ ولا يدينُونَ دينَ الْحقِّ من الَّذين أُوتُوا الْكتَاب حتَّىٰ يُعْطُوا الْجزْيَةَ عن يدٍ وهُمْ صاغرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لا يسْتوي الْقَاعدُونَ من الْمُؤْمنين غيْرُ أُولي الضَّرر والْمُجاهدُونَ في سبيل اللَّه بأمْوالهمْ وأنفُسهمْ فضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهدين بأمْوالهمْ وأنفُسهمْ علَى الْقَاعدين درجَةً وكُلاًّ وعدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وفضَّلَ اللَّهُ الْمُجاهدين علَى الْقَاعدين أجْرًا عظيمًا ﴾ [النساء: ٩٥]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وإن كانَ من قَوْمٍ بيْنكُمْ وبيْنهُمْ

مِّيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٢]. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وعن أنس بن مالك: «حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري» (رواه البخاري ومسلم).

وجاء في كتاب السيرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم: اصطلح مع قريش في الحديبية على وضع الحرب عن الناس عشر سنين. ودخلت خزاعة مع النبي صلى الله عليه وسلم في العهد ودخلت بنو بكر مع قريش فيه» (السيرة النبوية لابن كثير ج/ ٢ ص٣٢٠).

وقال محمد بن اسحاق: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم، واشترط عليهم، وشرط لهم: **[بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي الأمي، وبين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس]** (السيرة النبوية ج/ ٤ ص٢٩).

وقد كان هذا العهد في السنة الأولى من الهجرة النبوية الشريفة، ومما تضمن هذا العهد:

- التعايش الآمن بين أهل العقد.

- التناصح فيما بينهم.

- التناصر فيما بينهم .

- النصرة للمظلوم .

- الدفاع المشترك عن المدينة إذا دهمت أو هوجمت .

- التحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حال الاختلاف .

ولما نقض اليهود العهد يوم الأحزاب قاتلهم بعدها وأجلاهم .

والعهد أو الميثاق أو التحالف أو الهدنة أو الموادعة . . لايكون إلا بطريق الخليفة أو من يقوم مقامه أو من ينوب عنه إذا رأى مصلحة في ذلك .

وقد كان هذا العهد في السنة الأولى من الهجرة النبوية الشريفة «وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم الحديبية على وضع الحرب عن الناس عشر سنين» (شرح العمدة - باب الجهاد) . وكان ذلك سنة ست من الهجرة النبوية الشريفة .

وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة وأهل جرباء وأذرح في تبوك . «قال بن اسحاق : ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك ، أتاه يحنه بن رؤبة صاحب أيلة ، وأتاه أهل جرباء ، وأذرح ، فأعطوه الجزية . وكتب لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا فهو عندهم» (السيرة النبوية لابن هشام ج/ ١) وكان ذلك سنة تسع من الهجرة النبوية الشريفة .

وعاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بني ضمرة ، من

قبائل العرب، وجاء في هذه المعاهدة: «هذا كتاب محمد رسول الله لبني ضمرة: بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأن لهم النصرة على من رامهم، إلا أن يحاربوا في دين الله، مايلي بحر صوفة، وأن النبي اذا دعاهم الى النصرة أجابوه، عليهم بذلك ذمة الله، ولهم النصرة من بر منهم واتقى».

وعاهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل إيليا - بيت المقدس - عهد أمان وفسرت على أنها: «تجوز مهادنة الكفار إذا رأى الإمام المصلحة فيها».

الفصل الثامن
مفهوم آداب الجهاد في الإسلام

ويشمل :

- مراعاة أفهام الناس .
- أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس .
- إمساك بعض العلوم التي لا حاجة اليها .
- من لايشكر الناس لا يشكر الله .
- الاختلاف بين المذموم والمحمود .
- مفهوم القتال مع كل بر وفاجر .
- الزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به .
- التشديد في غير محله .
- هلا شققت على قلبه ؟!
- مراعاة حق السابقة .
- احسنوا الظن بالمسلمين .
- فقه تغير المنكر .

مفهوم آداب الجهاد في الإسلام

مراعاة أفهام الناس

يقول ابن تيمية - رحمه الله - إن المسائل الخبرية العلمية قد تكون واجبة الاعتقاد، وقد تجب في حال دون حال، وعلى قوم دون قوم، وقد تكون مستحبة غير واجبة، وقد تستحب لطائفة أوفى حال كالأعمال سواء.

وقد تكون معرفتها مضرة لبعض الناس فلا يجوز: «تعريفه بها، كما قال ابن عباس لما سأله أحدهم عن قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ** ﴾ [الطلاق: ١٢] الآية، قال، يؤمنك لو أخبرتك تفسيرها لكفرت وكفرك هو تكذيبك بها» (الفتاوى ٦/ ٥٩) ويوضح الشاطبى هذا الأمر فيقول: «ومن هذا يعلم إنه ليس كل مايعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة مما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ماهو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال أو وقت أو شخص، ثم يقول: وضابطه إنك تعرض مسألتك على الشريعة، فإن قبلتها فلك أن تتكلم فيها أما على العموم إن كانت تقبلها العقول على العموم وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ فالسكوت عنها هو الجارى على وفق المصلحة الشرعية والعقلية (الموافقات ١٤، ١٨، ١٩٨).

وقد طبق الصحابة رضى الله عنهم هذا الضابط فكانوا في دعوتهم وتبليغهم مراعين لأفهام الناس واحوالهم. فها هو عبادة ابن الصامت رضى الله عنهم يقول سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول ما من أمر لكم فيه من الخير إلا حدثتكموه اليوم وقد أحيط بنفسي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **[من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار]** (رواه مسلم).

يقول القاضى عياض فى تفسير هذا الحديث: «فيه دليل على أنه كتم خشي الضرر فيه والفتنة ولا يحتمل عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة رضى الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعوا اليه ضرورة أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه ولا سيما مايتعلق بأخبار المنافق والإمارة وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم». (شرح النووى على مسلم، ج/١٠، ص: ٢٢٩).

أحاديث الرخص لا تشاع فى عموم الناس:

جاء فى حديث معاذ قوله صلى الله عليه وسلم: **[ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله إلا حرم الله عليه النار. فقال معاذ: يارسول الله أفلا أخبر الناس فيستبشروا قال اذا يتكلوا، فأخبر بها معاذ عند موته تأثما].**

قال ابن صلاح: «منعه من التبشير العام خوفا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من أمن عليه الاغتراء والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة ممن رآه أهلا لذلك» (شرح النووى على مسلم، ج/ ٨، ص ٢٤١).

وقال ابن رجب في شرحه لأوائل صحيح البخارى: «قال العلماء: يؤخذ من أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزدد إلا اجتهادا في العمل وخشية الله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته فلا يؤمن أن يقصر إتكالا على ظاهر هذا الخبر» (الفتح، ج/ ١١ ص ٣٨٠).

ولما أخبر ابوهريرة عمر رضي الله عنهما بحديث **[من شهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه دخل الجنة، فقام عمر وضرب بين ثدييه حتى أسقطه، وقال إرجع ياأبا هريرة، فرجع أبوهريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبره بما فعل عمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماحملك على مافعلت؟ قال عمر: فلا تفعل فأنى أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خلهم]** (رواه مسلم). قال النووى: «وفيه جواز إمساك بعض العلوم التى لا حاجة اليها للمصلحة أو خوف المفسدة». (شرح النووى على مسلم/ ٢٤٠٨).

إمساك بعض العلوم التى لا حاجة إليها :

عقد الإمام البخارى بابا فقال : باب من أخص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموها ، وأورد قول علي - رضى الله عنه - : **«حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»؟** .

وللحافظ ابن حجر كلام نفيس فى هذا المقام حيث يقول : «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ، ومثله قول ابن مسعود : **«ماأنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»** رواه مسلم .

وعن الحسن البصرى أنه أنكر تحديث أنس بن مالك للحجاج بن يوسف بقصة العرنيين ، لانه اتخذها وسيلة إلى ماكان يعتمده من المبالغة فى سفك الدماء بتأويله الواهى ، وضابط ذلك أن يكون ظاهره فى الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب» .

وساق مسلم بسنده الى منصور بن عبدالرحمن الاشل البصرى عن الشعبى عن جرير انه سمعه يقول : «أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم . قال منصور : قد والله روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكنى أكره أن يروى عنى ههنا بالبصرة» (شرح النووي على مسلم ٢ / ٥٧١) والسبب في ذلك كما ذكر النووى - ان البصرة كانت مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد العصاة في النار ، ويسلبون عنهم جميع الإيمان ، فخشى منصور أن يتأول هؤلاء المبتدعة هذا الحديث على حسب أهوائهم .

من لا يشكر الناس لا يشكر الله :

تقديس الأشخاص مهما كانت منزلتهم ومكانتهم من غير ماجاء الشارع ليقدسه مخالفة صريحة في دين الله .

وهذا لا يعني ذم الأشخاص بل بالعكس الواجب والمطلوب كهدى مقصدى أن نذكر ما لهم وأن نذكر بحسناتهم وفضلهم وجميلهم من باب قوله صلى الله عليه وسلم : **[من لا يشكر الناس لا يشكر الله]** حديث صحيح معناه : إن الله تعالى لا يقبل شكرا لعبد على احسانه إليه اذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر أمرهم ، لاتصال أحد الأمرين بالآخر ، وقيل معناه إن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الناس وترك شكره ، وقيل معناه إن من كان عادته وطبعه كفران نعمة الله عز وجل وترك الشكر له . وفى رواية أحمد من حديث الأشعث بن قيس مرفوعا : **[إن أشكر الناس لله تعالى أشكرهم للناس]** .

وروى عن أبوداود ان عائشة - رضى الله عنها - مر بها سائل فأعطته كسرة ومر عليها رجل عليه ثياب وهيئة فأقعدته فأكل فقيل لها فى ذلك فقالت : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم **[أنزلوا الناس منازله]** حتى علماء الحديث وهم يتدارسون الرواة وضعوا مايسمى بعلم الجرح والتعديل حيث يذكرون ما لهم وما عليهم ، فما اكتفوا بالجرح بل ذكروا ما لهم ومزاياهم «فمن ثبت إذن إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ومزكوه ويندُر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى ، أو غيره ، فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا

فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه ، لما سلم لنا أحد من الأئمة فإنه ليس من شرط أولياء الله المتقين أن لا يكونوا مخطئين فى بعض الأشياء خطأ مغفورا لهم بل ولا من شرطهم ترك الصغائر مطلقا بل ولا من شرطهم ترك الكبائر أو الكفر الذي تعقبه التوبة . .

اذا الحبيب أتى بذنب واحد　　جاءت محاسنه بألف شفيع

فما من شريف ولا عالم ولا ذى فضل إلا وفيه عيب ولكن من الناس من لا ينبغى أن تذكر عيوبه فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله . (ابن تيمية الفتاوى الكبرى) .

الاختلاف بين المذموم والمحمود :

للاختلاف وجه مشروع ومحمود فقد روى عن الخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز - رضى الله عنه - قوله : مايسرنى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن لنا رخصة» . ولقد سئل القاسم بن محمد - رحمه الله - عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال : إن قرأت فلك فى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة واذا لم تقرأ فلك في رجال من اصحاب الرسول صلي الله عليه وسلم أسوة . ويقول يحيى بن سعيد - رحمه الله - مابرح أولوا الفتوة يفتون فيحل هذا ويحرم هذا ، فلا يري المحرم أن المحل هلك لتحليله ، ولا يرى المحل أن المحرم هلك لتحليله ، والقاعدة على أن مااختلف فيه فلا إنكار فيه مادام

لكل فريق دليله ونيته الصالحة. وقال الإمام سفيان الثورى - رحمه الله - : لا تقولوا اختلف العلماء فى كذا ولكن قولوا وسع العلماء على الأمة فى كذا؟ ومما روى البخارى عن ابن عمر، قال: قال النبى صلي الله عليه وسلم يوم الاحزاب: **[لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة]**، فقال بعضهم: لا نصلى حتى نأتيها، وقال بعضهم: بلى نصلي، ولم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحداً منهم. قال الإمام ابن حجر: ان بعضهم حمل النهي على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت، والبعض الآخر حملوا النهى على غير الحقيقة وقالوا أنه كناية عن الحث. ويذم الاختلاف حينما تضيق صدورنا بالمخالف ويسود الاعتقاد أن رأيي صواب لايحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ لايحتمل الصواب. ومن هنا تبدأ الهوة تتسع وينتشر الدخن وتفسد القلوب وتعم النزاعات التي حرمها الله في قوله سبحانه: ﴿ **وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ** ﴾ [**الأنفال**: ٤٦]. والتنازع هو بداية الانهيار والتشرذم وما أحل بقوم إلا وظهرت فيهم بذور الشقاق والفرقة وكان للشيطان فيها نصيب. والسبب هو عدم رد كل ما يحل بنا الى الله ورسوله والاحتكام اليه، فيكون للهوى حظه وتأخذ بالتالي صفات ونعوت التكفير والتفسيق بين المسلمين نصيبها، وهكذا مسائل النزاع التي تنازع فيها الأمة في الأصول والفروع إذا لم ترد الى الله والرسول ولم يتبين فيها الحق، بل يصير فيها المتنازعون على غير بينة من أمرهم فإن رحمهم الله أقر بعضهم بعضا ولم

يبغ بعضهم على بعض، وإن لم يرحموا وقع بينهم الاختلاف المذموم، فبغي بعضهم على بعض، إما بالقول مثل تكفيره وتفسيقه، وإما بالفعل مثل حبسه وضربه وقتله. فالمطلوب من المجاهد هو العمل على رأب الصدع وغلق باب الفرقة والشتات واتباع سيرة الصالحين من السلف والتابعين بالحث على الاختلاف المحمود والمشروع الذي يجمع الأمة ويوحدها ويجنبها الفتن والقلاقل ويبعدها عن التنازع والشقاق المفرق للجماعة والمشتت للأمة والمفضي الى الفتن والفشل وسقوط بيضة المسلمين وشوكتهم التي أرهبت أعداء الله وأفزعتهم لعشرات القرون (الفتاوى الكبرى لابن تيمية).

مفهوم القتال مع كل بر وفاجر:

القتال مبني على دفع أعظم الضررين فهنالك القواعد الفقهية في مجلة الأحكام العدلية المادة رقم ٢٦ «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» وفي المادة رقم ٢٧ «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» وفي المادة رقم ٢٨ «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما» وفي المادة ٢٩ «يختار أهون الشرين». فلابد من إختيار أهون الشرين.

يقول ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٥٠٦: «ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة الغزو مع كل بر وفاجر فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، لأنه إذا لم يتفق الغزو مع

الأمراء الفجار أو مع عسكر كثير الفجور فإنه لابد من أحد أمرين إما ترك الغزو معهم فيلزم من ذلك استيلاء الآخرين الذين هم أعظم ضررا في الدين والدنيا، وإما الغزو مع الأمير الفاجر فيحصل بذلك دفع الأفجرين وإقامة أكثر شعائر الإسلام وإن لم يمكن إقامة جميعها فهذا هو الواجب في هذه الصورة وكل ما أشبهها، بل كثير من الغزو الحاصل مع الخلفاء الراشدين لم يقع إلا على هذا الوجه. وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم **[الخيل معقود بنواصيها الخير إلى القيامة، الأجر والمغنم]** فما داموا مسلمين يجب القتال معهم.

يجب القتال مع أي قوم مسلمين ما داموا مسلمين مهما كان فسقهم وفجورهم إذا كان القتال ضد الكفار أو أهل الكتاب أو الملحدين.

يقول الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٤٤ «ويجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا».

الزام جمهور الناس بما لم يلزمهم الله به:

التزام التشديد دائما، مع قيام موجبات التيسير، والزام الآخرين به، وحيث لم يلزمهم الله به، إذ لا مانع أن يأخذ المرء لنفسه بالأشد في بعض المسائل، بالأثقل في بعض الأموال، تورعا واحتياطا، ولكن لاينبغي أن يكون هذا ديدنه دائما وفي كل حال، بحيث يحتاج الى التيسير فيأباه، وتأتيه الرخصة فيرفضها، مع قوله صلى الله عليه وسلم: **[يسروا ولاتعسروا،**

وبشروا ولاتنفروا] وقوله : **[إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته]** (الصحوة الإسلامية للشيخ يوسف القرضاوي ص٤١) وقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥]، و**[ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، مالم يكن إثما]** .

وقد يقبل من المسلم أن يشدد على نفسه ، ويعمل بالعزائم ، ويدع الرخص والتيسيرات في الدين ، ولكن الذي لايقبل منه بحال أن يلزم بذلك جمهور الناس ، وإن جلب عليهم الحرج في دينهم ، والعنت في دنياهم ، مع أن أبرز أوصاف الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في كتاب الله ، أنه ﴿ **وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [**الأعراف** : ١٥٧] وقوله عز وجل : ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [**التوبة** : ١٢٨] .

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أطول الناس صلاة إذا صلى لنفسه ، حتى إنه كان يقوم بالليل فيطيل القيام حتى تتفطر أو تتورم قدماه عليه الصلاة والسلام ، ولكنه كان أخف الناس صلاة إذا صلى بالناس ، ومراعيا ظروفهم وتفاوتهم في الاحتمال ، وقال : **[إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف ، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما يشاء]** (رواه البخاري) .

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يارسول الله، أراني لا اتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ ثم قال: **[يا أيها الناس إن منكم منفرين، فمن أم بالناس فيتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة]**.

وقال لمعاذ لما أطال الصلاة بالقوم: **[أفتان أنت يا معاذ؟]** وكررها ثلاثا. «الصحوة الإسلامية الشيخ القرضاوي ص٤١».

التشديد في غير محله:

لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن قال له: **[إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم]** (الحديث متفق عليه).

وعليه فإن الأمور التي تتعلق بعموم المجتمع، أو شؤون الدولة، أو العلاقات الدولية، فهنا يكمن الخطر على الجماعة والدولة والانسانية، وذا لم يرزق المجتمع بفقه يقدر للحاجات البشرية والمصالح الاجتماعية قدرها (الصحوة الإسلامية، القرضاوي ص١٥٧).

فحين ندعو الى استئناف حياة إسلامية حقيقية، يقوم عليها

مجتمع إسلامي متكامل، تقوده دولة إسلامية معاصرة، تتعامل مع عالم متشابك العلاقات، متعدد المذاهب، تقاربت فيه المسافات والحواجز حتى أصبح كأنه بلد واحد. يجب علينا أن ندرك أن في المجتمع القوي والضعيف، والرجل والمرأة، والشيخ، والطفل، وفيه الظالم لنفسه بجوار المقتصد والسابق بالخيرات، فيلزمنا أن نراعي هؤلاء في التوجيه والإفتاء والتشريع (الصحوة الإسلامية ص ١٥٧).

قد يشدد الفرد على نفسه، يأخذ بأشد الآراء احتياطا، وهل تستطيع دولة اليوم أن تتجاهل عصرها.

ولم يذكر القرآن الغلظة والشدة إلا في موضعين:

١- في قلب المعركة ومواجهة الأعداء، حيث توجب العسكرية الناجحة، الصلابة عند اللقاء، عزل مشاعر اللين حتي تضع الحرب أوزارها، وفي هذا يقول تعالى: ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً** ﴾ [التوبة: ١٢٣].

٢- والثاني في تنفيذ العقوبات الشرعية على مستحقيها، حيث لامجال لعواطف الرحم في إقامة حدود الله في أرضه: ﴿ **وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾ [النور: ٢].

إن اخلاق المجاهد والعامل من أجل التمكين لدين الله تدعوه الى التفريق بين الكبير والصغير، والتمييز بين من له حرمة خاصة كالأب والأم، ومن ليس كذلك. ومن له حق التوقير

والتكريم كالعالم الفقيه، والمعلم المربي، ومن ليس كذلك، ومن له سابقة في الدعوة والجهاد، ومن لا سابقة له، والتثبت بين من له عذره الى حد ما - كالعوام والأميين والمخدوعين - من الجماهير المشغولة بمعاشها ومتاعبها اليومية، ومن لا عذر له، ممن يقاوم الإسلام عن حقد، أو عمالة وخيانة، ويقتحم النار على بصيرة، وقديما فرق أئمة الحديث رضي الله عنهم بين عوام المبتدعين ممن لايدعوا الى بدعته، وبين من نصب نفسه داعية للبدعة مروجا لها مناضلا عنها، فقبلوا رواية الأول، وردوا رواية الآخر (الصحوة الإسلامية ص ٤٩).

وفي هذا الاطار يأتي سوء الظن بالآخرين، والنظر اليهم من خلال منظار أسود، يخفي حسناتهم، على حين يضخم سيئاتهم خلافا لما تقرره الشرائع والقوانين: إن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وإذا كان هناك قول أو فعل يحتمل وجهين: وجه خير وهداية، ووجه شر وغواية، رجحوا احتمال الشر على احتمال الخير، خلافا لما أثر عن علماء الأمة من أن الأصل حمل حال المسلم على الصلاح، والعمل على تصحيح أقواله وتصرفاته بقدر الإمكان.

وقد كان بعض السلف يقول: إني لألتمس لأخي المعاذير من عذر الى سبعين ثم أقول: لعل له عذرا آخر لا أعرفه.

أجل، إن التعاليم الإسلامية تحذر أشد التحذير من خصلتين: سوء ظن بالله، وسوء الظن بالناس، والله تعالى

يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[الحجرات: ١٢]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **[إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث]** (متفق عليه).

وأصله هذا كله: الغرور بالنفس، والازدراء للغير، ومن هنا كانت أول معصية لله في العالم: معصية إبليس، وأساسها: الغرور والكبر «أنا خير منه» (الصحوة الإسلامية ص ٥٣).

وفي الحديث النبوي الصحيح: **[إذا سمعتم الرجل يقول: هلك الناس، فهو اهلكهم]** (رواه مسلم).

جاءت الرواية بفتح الكاف «فهو أهلكهم» على أنه فعل ماض، أي: كان سببا في هلاكهم باستعلائه عليهم وسوء ظنه بهم، وتيئيسهم من روح الله تعالى.

وجاءت بضم الكاف ايضا: فهو أهلكهم: أي أشدهم وأسرعهم هلاكا، بغروره وإعجابه بنفسه، واتهامه لهم.

والإعجاب بالنفس أحد المهلكات الأخلاقية التي سماها علماؤنا: «معاصي القلوب» التي حذر منها الحديث النبوي بقوله: **[ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوي متبع، وإعجاب المرء بنفسه]**.

وقال ابن مسعود: الهلاك في اثنتين: العجب والقنوط، وذلك أن السعادة لاتدرك إلا بالسعي والطلب والمعجب بنفسه لايسعى لأنهل قد وصل، والقانط لايسعى لأنه لا فائدة للسعي في نظره.

وقد صح من حديث اسامة بن زيد: أن من قال «لا إله إلا الله» فقد دخل في الإسلام وعصمت دمه وماله، وإن قالها خوفا أو تعوذا من السيف، فحسابه على الله، ولنا الظاهر، ولهذا أنكر النبي صلى الله عليه وسلم غاية الانكار على اسامة حين قتل الرجل في المعركة بعد أن نطق بالشهادة، وقال: **[قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟ قال: إنما قالها تعوذا من السيف. قال: هلا شققت قلبه؟ ما تصنع بـ«لا إله إلا الله»؟]** قال اسامة: فما زال يكررها حتى تمنيت أني اسلمت يومئذ فقط».

ومن دخل الإسلام بيقين لايجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فاليقين لايزول بالشك، والمعاصي لاتخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها. كالقتل، والزنى، وشرب الخمر، مالم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه (بتصرف من كتاب الصحوة الإسلامية ص ٥٧).

ولهذا اثبت القرآن الاخوة الدينية بين القاتل المتعمد وولي المقتول المسلم، بقوله: ﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمن لعن الشارب الذي عوقب في الخمر أكثر من مرة: **[لاتلعنه فإنه يحب الله ورسوله]**.

وفاوتت الشريعة بين عقوبة القتل والزنى والسكر، ولو كانت كلها كفرا، لعوقب الجميع عقوبة المرتد.

مراعاة حق السابقة :

فمن كان له فضل سبق في الدعوة الى الله، وتعليم الناس الخير، أو كان له بلاء حسن في نصرة دين الله تعالى، فلا ينبغي جحود فضله، وإهالة التراب على سابقته، أو الطعن فيه، لفتوره بعد نشاط، أو ظهور ضعف منه بعد قوة، أو تفريط بعد استقامة، فإن رصيده من الخير وسابقته في الجهاد تشفع له .

وهو ماقرره النبى صلي الله عليه وسلم في شأن حاطب بن أبى بلتعة، حين زلت قدمه الى مايشبه الخيانة، حيث كتب الى مشركي قريش فى مكة، يخبرهم بما أعده النبى صلى الله عليه وسلم من عدد وعدة لفتح بلدهم، هذا مع شدة حرصه عليه الصلاة والسلام على سرية التحرك .

وهذا ماجعل عمر بن الخطاب يقول : دعني يارسول الله أضرب عنقه فقد نافق : فكان الجواب النبوي الكريم [**مايدريكم : لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ماشئتم فإني قد غفرت لكم**] .

إن سابقة الرجل وجهاده يوم بدر - يوم الفرقان - جعلت النبى الكريم صلى الله عليه وسلم يقبل منه اعتذاره، ويقول لأصحابه عن أهل بدر عامة ماقال .

أحسنوا الظن بالمسلمين :

وعليه فيفترض من المسلمين اعتقاد الخير في عباد الله، ويقدموا حسن الظن وأن يعلموا أن الأصل هو البراءة، وحمل حال أهل الإِسلام على الخير .

فيجب أن يعاملوا الناس باعتبارهم بشرا على الأرض، وليسوا ملائكة أولى أجنحة، فهم لم يخلقوا من نور، وإنما خلقوا من حمأ مسنون. فإذا أخطأوا فكل بنى آدم خطاء، واذا أذنبوا فقد أذنب أبوهم الأول: ﴿ **وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا** ﴾ [طه: ١١٥].

فلا غرابة إذن أن يعثر الناس وينهضوا، وأن يخطئوا ويصيبوا، وعلينا أن نفتح لهم باب الأمل فى عفو الله ومغفرته، بجوار تخويفهم من عقاب الله وبأسه، فالعالم كل العالم من لم يوئس عباد الله من روح الله، ولم يؤمنهم من مكر الله، وحسبنا هنا قول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴾ [الزمر: ٥٣] (الصحوة الإسلامية ص٢٥).

كما أننا أمرنا أن نحكم بالظاهر، وأن ندع الى الله أمر السرائر، فمن شهد أن «ل إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» حكمنا بإسلامه، فى ظاهر الأمر، وتركنا سريرته الى علام الغيوب، يحاسبه عليها يوم تظهر الخفايا، وتنكشف الخبايا، وفي الصحيح [**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله**].

ولهذا عامل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين - الذين يعلم نفاقهم الباطن - حسب ظواهرهم، وأجرى عليهم أحكام

الإسلام، وهم يكيدون له في الخفاء، ولما اقترح عليه بعض الناس أن يقتلهم ويستريح من شرهم ومكرهم، أجابهم بقوله: **[أخشى أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه!]**.

ويعلم أن كل من آمن بالله ورسوله، لا يخلو من خير في أعماقه، وان انغمس ظاهره في المعاصي، وتورط في الكبائر.

والمعاصي - وإن كبرت - تخدش الإيمان وتنقص منه، ولكنها لا تقتلعه أبدا من جذوره، ما لم يفعلها متحديا لسلطان الله تعالى، أو مستحلا لحرماته، ومستخفا بأمره ونهيه.

وأسوتنا فى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان أرفق الناس بالعصاة، ولا تمنعه معصية أحدهم أن يفتح له قلبه.

فقه تغيير المنكر:

من الجائز - بل من المطلوب - شرعا، السكوت على المنكر، مخافة وقوع منكر أكبر منه، احتمالا لأهون الشرين، وارتكابا لأخف الضررين، كما تقرر ذلك القواعد الشرعية.

ومن الأدلة الخاصة لذلك ماذكره القرآن الكريم عن نبى الله هارون، أخى موسى وشريكه في الرسالة الى فرعون وقومه، فقد ترك موسى أخاه هارون عليهما السلام، خليفة في قومه، وذهب لمناجاة ربه، وكان ماكان من أمر السامرى وعجله الذهبى الذى فتن به بنى اسرائيل، حتى عبدوه ﴿ **وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَارُونُ مِن قَبْلُ يَا قَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا**

أَمْرِي ﴿٩٠﴾ قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ ﴿٩١﴾ ﴾
[طه: ٩٠، ٩١].

وسكت هارون على هذا الانحراف الخطير، وأي انحراف أكبر من الشرك وعبادة عجل لا يرجع إليهم قولا، ولا يملك لهم ضرا ولا نفعا، ولا يهديهم سبيلا؟

ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا لما أحدثه قومه من بعده، قائلا: بئسما خلفتموني من بعدي، وألقى ألواح التوراة، وأخذ برأس أخيه يجره اليه فى حدة وغضب ﴿ **قَالَ يَا هَارُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي** ﴾ [طه: ٩٢، ٩٣]، فماذا كان جواب هارون ﴿ **قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي** ﴾
[طه: ٩٤].

فهنا يعتبر هارون عليه السلام الحفاظ على وحدة الجماعة حتى يعود زعيمها الأول، حجة له في السكوت على ضلال القوم، حتى لا يقول قائل: إنه تعجل القرار، وفرق الجماعة، ولم ينتظر عودة موسى.

ومن ذلك حديث عائشة في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال لها: **[لو لا أن قومك حديثو عهد بشرك، لبنيت على قواعد إبراهيم]** أي: إنه عليه الصلاة والسلام ترك فعل مايرى أنه مطلوب خشية أن يثير فتنة - عند قوم لم يتمكن الإسلام من أنفسهم بعد - بسبب هدم الكعبة وبنائها من جديد.

الفصل التاسع
ميثاق الشرف الإسلامي

ميثاق الشرف الإسلامي

وقبل أن نختم هذه القراءة السريعة للمفاهيم الشرعية التي يجب تصحيحها وفهمها وفق فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم، علينا أن نشير إلى ضرورة تحديد منهج الفهم وأعمدته. ورواد هذا المنهج الذي جمع بين المرونة الإسلامية والجدية، الإمام ابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد وابن حجر والشاطبي والشوكاني والصنعاني. فهذه المدرسة الرائدة هي المنهل الذى ينبغى الاستسقاء منه باعتباره أكثر المناهل فهما لمنهج الصحابة والتابعين ورجال القرون الثلاثة الاولى.

وعليه فان ميثاق الشرف الإسلامي الذي ينبغي أن يكون بين المسلمين والعاملين للتمكين لدين الله وسيادته على الارض وبين المجتمعات الإسلامية التي تنشد إقامة النموذج الإسلامي المبني على العدل، والحرية، والاخاء، والعمل، من أجل ترتيب اوراقها وترتيب البيت من الداخل أن يكون مبنيا على مايلي:

المادة ١ : اعتماد منهج السلف الصالح من الأئمة الأربعة أبو حنيفة والشافعي ومالك واحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وابن دقيق العيد وابن حجر والشاطبي والشوكاني والصنعاني وغيرهم من العلماء الاجلاء والائمة العظماء الذين ملؤا تاريخنا الإسلامي علماً وفضلاً.

المادة ٢ : اعتماد مبدأ التعاون كمبدأ استراتيجي ومصيري

وشرعي على أن تبقى الوسائل المؤدية إليه تدور ضمن هذا الاطار العام والمكب في مصلحته.

المادة ٣: الاخوة الإسلامية مبدأ عَقَدي مقدس واحترامها والعمل من أجل تحقيقهَا والحفاظ عليها من أساسيات الاتباع الصحيح لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولصحابته الكرام وسلف هذه الامة.

المادة ٤: التكفير والتفسيق وماشبههما من المفاهيم التي يجب أن تحذف من ادبياتنا ومن قاموسنا الإسلامي. فهي تنافي مبادىء الاخوة والتعاون ومنهج الفهم عَند السلف الصالح والتكفير والتفسيق لا يكون إلا فى دائرة من كفره الله ورسوله وباعتماد منهج المدرسة السلفية أنفة الذكر.

المادة ٥: الاختلاف وتباين الرؤى أمر واقع ومسلمة من مسلمات هذا الطريق، ومن ثم يجب أن يحل عائليا وضمن الاسرة الإسلامية ووفق مقاييس أهل العلم على أن يكون محددا في وسائلَ العمل والاجتهاد المسموح به.

المادة ٦: يجب انشاء محكمة إسلامية تبث إليها مثل هذه الحوادث والخلافات التي يستعصى حلها ضمن الاسرة الواحدة. ويتعين على هذه المحكمة أن تقوم باصلاح ذات البين ونصرة أطراف النزاع بالوسائل المناسبة وتحديد الظالم والمظلوم وتجريم استخدام القوة بين أطراف النزاع كوسيلة ثأرية مرفوضة. ويمثل أهل العلم والرأى والشريعة عماد هذه المحكمة، على أن يمثلوا جل وجوه التيارات الإسلامية المؤمنة

بهذا الميثاق وبضرورة التعاون والتعايش والتسامح .

المادة ٧ : رسم استراتيجية إعلامية ذات أبعاد واضحة تبرز دور الوظيفة الإعلامية في ارساء مبادىء التعاون والاخوة ومنهج المدرسة السلفية في الفهم وتقوم على توحيد وتقريب وجهات النظر في ميادين اعادة النموذج الإسلامى ومصطلحات النصح والارشاد بالحسنى مع الانظمة الشاردة عن منهج الله والمجتمع الغربي على أن تبقى الوسائل المحققة لهذه الغاية في دائرة ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن .

المادة ٨ : انشاء مجلس الربانيين وهو مرجعية اخلاقية ومعنوية تقيم خطوات العمل من أجل التمكين للنموذج الإسلامي وتقدم النصح والتوجيه للمعنيين بالامر من قادة العمل الإسلامي ومرشديه . ويؤسس هذا المجلس من العاملين ضمن المجتمعات الإسلامية وأبرزهم من أهل العلم والفقه من أهل السنة والجماعة .

المادة ٩ : حسن الظن هو الإطار العام الذى يجب الاعتماد عليه في جميع الخطوات التي نقطعها في تحقيق ميثاق شرف إسلامي يحدد الاولويات والضرورات المنوطة بها اعادة اللحمة إلى موقعها والجسد إلي حالته الطبيعية وبالتالي انقاذ الجهود المبذولة وتمكينها من الانبعاث .

المادة ١٠ : التمسك بميثاق الشرف الإسلامي بين جميع العاملين في المجتمعات الاسلامية من أجل استئناف الحياة

الإسلامية هو كفيل باختصار الطريق والمشقات وزيادة النصر والَتأييد من الله وتسير بالتالى خطوات على منهج السلف الصالح وفهمهم على احقاق الحق وازهاق الباطل والذود عن بيضة المسلمين فى ارجاء المعمورة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧].

فهرس المحتويات

صدر من هذه السلسلة

١ -	تأملات في سورة الفاتحة	د. حسن باجودة
٢ -	الجهاد في الإسلام مراتبه ومطالبه	أ. أحمد محمد جمال
٣ -	الرسول في كتابات المستشرقين	أ. نذير حمدان
٤ -	الإسلام الفاتح	د. حسين مؤنس
٥ -	وسائل مقاومة الغزو الفكري	د. حسان محمد مرزوق
٦ -	السيرة النبوية في القرآن	د. عبد الصبور مرزوق
٧ -	التخطيط للدعوة الإسلامية	د. محمد علي جريشة
٨ -	صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية	د. أحمد السيد دراج
٩ -	التوعية الشاملة في الحج	أ. عبد الله بوقس
١٠ -	الفقه الإسلامي آفاقه وتطوره	د. عباس حسن محمد
١١ -	لمحات نفسية في القرآن الكريم	د. عبد الحميد محمد الهاشمي
١٢ -	السنة في مواجهة الأباطيل	أ. محمد طاهر حكيم
١٣ -	مولود على الفطرة	أ. حسين أحمد حسون
١٤ -	دور المسجد في الإسلام	أ. محمد علي مختار
١٥ -	تاريخ القرآن الكريم	د. محمد سالم محيسن
١٦ -	البيئة الإدارية في الجاهلية وصدر الإسلام	أ. محمد محمود فرغلي
١٧ -	حقوق المرأة في الإسلام	د. محمد الصادق عفيفي
١٨ -	القرآن الكريم كتاب أُحكمت آياته [١]	أ. أحمد محمد جمال
١٩ -	القراءات: أحكامها ومصادرها	د. شعبان محمد اسماعيل
٢٠ -	المعاملات في الشريعة الإسلامية	د. عبد الستار السعيد
٢١ -	الزكاة: فلسفتها وأحكامها	د. علي محمد العماري
٢٢ -	حقيقة الإنسان بين القرآن وتصور العلوم	د. أبو اليزيد العجمي
٢٣ -	الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٢٤ -	الاستشراق والمستشرقون وجهة نظر	د. عدنان محمد وزان
٢٥ -	الإسلام والحركات الهدامة	معالي عبد الحميد حمودة
٢٦ -	تربية النشء في ظل الإسلام	د. محمد محمود عمارة
٢٧ -	مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي	د. محمد شوقي الفنجري
٢٨ -	وحي الله	د. حسن ضياء الدين عتر
٢٩ -	حقوق الإنسان وواجباته في القرآن	أ. حسن أحمد عبد الرحمن عابدين
٣٠ -	المنهج الإسلامي في تعليم العلوم الطبيعية	أ. محمد عمر القصار

٣١-	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٢]	أ. أحمد محمد جمال
٣٢-	الدعوة في الإسلام عقيدة ومنهج	د. السيد رزق الطويل
٣٣-	الاعلام في المجتمع الإسلامي	أ. حامد عبد الواحد
٣٤-	الالتزام الديني منهج وسط	الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة
٣٥-	التربية النفسية في المنهج الإسلامي	د. حسن الشرقاوي
٣٦-	الإسلام والعلاقات الدولية	د. محمد الصادق عفيفي
٣٧-	العسكرية الإسلامية ونهضتنا الحضارية	اللواء الركن محمد جمال الدين محفوظ
٣٨-	معاني الأخوة في الإسلام ومقاصدها	د. محمود محمد بابللي
٣٩-	النهج الحديث في مختصر علوم الحديث	د. علي محمد نصر
٤٠-	من التراث الاقتصادي للمسلمين	د. محمد رفعت العوضي
٤١-	المفاهيم الاقتصادية في الإسلام	د. عبد العليم عبد الرحمن خضر
٤٢-	الأقليات المسلمة في أفريقيا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٣-	الأقليات المسلمة في أوروبا	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٤-	الأقليات المسلمة في الأمريكتين	أ. سيد عبد المجيد بكر
٤٥-	الطريق إلى النصر	أ. محمد عبد الله فودة
٤٦-	الإسلام دعوة حق	د. السيد رزق الطويل
٤٧-	الإسلام والنظر في آيات الله الكونية	د. محمد عبد الله الشرقاوي
٤٨-	دحض مفتريات	د. البدراوي عبد الوهاب زهران
٤٩-	المجاهدون في فطان	أ. محمد ضياء شهاب
٥٠-	معجزة خلق الإنسان	د. نبيه عبد الرحمن عثمان
٥١-	مفهوم القيادة في إطار العقيدة الإسلامية	د. سيد عبد الحميد مرسي
٥٢-	ما يختلف فيه الإسلام عن الفكر الغربي والماركسي	أ. أنور الجندي
٥٣-	الشورى سلوك والتزام	د. محمود محمد بابللي
٥٤-	الصبر في ضوء الكتاب والسنة	أ. أسماء عمر فدعق
٥٥-	مدخل إلى تحصين الأمة	د. أحمد محمد الخراط
٥٦-	القرآن كتاب أُحكمت آياته [٣]	أ. أحمد محمد جمال
٥٧-	كيف تكون خطيباً	الشيخ عبد الرحمن خلف
٥٨-	الزواج بغير المسلمين	الشيخ حسن خالد
٥٩-	نظرات في قصص القرآن	أ. محمد قطب عبد العال
٦٠-	اللسان العربي والإسلام معاً في مواجهة التحديات	د. السيد رزق الطويل
٦١-	بين علم آدم والعلم الحديث	أ. محمد شهاب الدين الندوي
٦٢-	المجتمع الإسلامي وحقوق الإنسان	د. محمد الصادق عفيفي
٦٣-	من التراث الاقتصادي للمسلمين [٢]	د. رفعت العوضي

- ٦٤- تصحيح مفاهيم حول التوكل والجهاد — الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة
- ٦٥- لماذا وكيف أسلمت [١] — الشهيد أحمد سامي عبد الله
- ٦٦- أصلح الأديان عقيدة وشريعة — أ. عبد الغفور عطار
- ٦٧- العدل والتسامح الإسلامي — أ. أحمد المخزنجي
- ٦٨- القرآن كتاب أُحكمت آياته [٤] — أ. أحمد محمد جمال
- ٦٩- الحريات والحقوق الإسلامية — أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
- ٧٠- الإنسان الروح والعقل والنفس — د. نبيه عبد الرحمن عثمان
- ٧١- موقف الجمهوريين من السنة النبوية — د. شوقي بشير
- ٧٢- الإسلام وغزو الفضاء — الشيخ محمد سويد
- ٧٣- تأملات قرآنية — د. عصمة الدين كركر
- ٧٤- الماسونية سرطان الأمم — أ. أبو إسلام أحمد عبد الله
- ٧٥- المرأة بين الجاهلية والإسلام — أ. سعد صادق محمد
- ٧٦- استخلاف آدم عليه السلام — د. علي محمد نصر
- ٧٧- نظرات في قصص القرآن [٢] — أ. محمد قطب عبد العال
- ٧٨- لماذا وكيف أسلمت [٢] — الشهيد أحمد سامي عبد الله
- ٧٩- كيف نُدَرِّس القرآن لأبنائنا — أ. سراج محمد وزان
- ٨٠- الدعوة والدعاة .. مسؤولية وتاريخ — الشيخ أبو الحسن الندوي
- ٨١- كيف بدأ الخلق — أ. عيسى العرباوي
- ٨٢- خطوات على طريق الدعوة — أ. أحمد محمد جمال
- ٨٣- المرأة المسلمة بين نظرتين — أ. صالح محمد جمال
- ٨٤- المبادىء الاجتماعية في الإسلام — أ. محمد رجاء حنفي عبد المتجلي
- ٨٥- التآمر الصهيوني الصليبي على الإسلام — د. ابراهيم حمدان علي
- ٨٦- الحقوق المتقابلة — د. عبد الله محمد سعيد
- ٨٧- من حديث القرآن على الإنسان — د. علي محمد حسن العماري
- ٨٨- نور من القرآن في طريق الدعوة والدعاة — أ. محمد الحسين أبو سم
- ٨٩- أسلوب جديد في حرب الإسلام — أ. جمعان عايض الزهراني
- ٩٠- القضاء في الإسلام — أ. سليمان محمد العيضي
- ٩١- دولة الباطل في فلطسين — الشيخ القاضي محمد سويد
- ٩٢- المنظور الإسلامي لمشكلة الغذاء وتحديد النسل — د. حلمي عبد المنعم جابر
- ٩٣- التهجير الصيني في تركستان الشرقية — أ. رحمة الله رحمتي
- ٩٤- الفطرة وقيمة العمل في الإسلام — أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
- ٩٥- أُوصيكم بالشباب خيراً — أ. أحمد محمد جمال
- ٩٦- المسلمون في دوائر النسيان — أ. أسماء أبو بكر محمد

٩٧- من خصائص الإعلام الإسلامي	أ. محمد خير رمضان يوسف
٩٨- الحرية الاقتصادية في الإسلام	د. محمود محمد بابللي
٩٩- من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٠٠- مواقف من سيرة الرسول ﷺ	أ. محمد الأمين
١٠١- اللسان العربي بين الانحسار والانتشار	الشيخ محمد حسنين خلاف
١٠٢- أخطار حول الإسلام	السيد هاشم عقيل عزوز
١٠٣- صلاة الجماعة	د. عبد الله محمد سعيد
١٠٤- المستشرقون والقرآن	د. اسماعيل سالم عبد العال
١٠٥- مستقبل الإسلام بعد سقوط الشيوعية	أ. أنور الجندي
١٠٦- الاقتصاد الإسلامي هو البديل	د. شوقي أحمد دنيا
١٠٧- توجيه وارشاد الشباب المسلم نحو قضاء وقت الفراغ	أ. عبد المجيد أحمد منصور
١٠٨- المخدرات مضارها على الدين والدنيا	د. ياسين الخطيب
١٠٩- في ظلال سيرة الرسول ﷺ	أ. أحمد المخزنجي
١١٠- أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	أ. محمود محمد كمال عبد المطلب
١١١- زينة المرأة بين الإباحة والتحريم	د. حياة محمد علي خفاجي
١١٢- التربية الإسلامية كيف نرغبها لأبنائنا	د. سراج محمد عبد العزيز وزان
١١٣- النموذج العصري للجهاد الأفغاني	أ. عبد رب الرسول سياف
١١٤- المسلمون حديث ذو شجون	أ. أحمد محمد جمال
١١٥- الترف وأثره في المجتمع من خلال القرآن الكريم	أ. ناصر عبد الله العمار
١١٦- المسلمون في بورما .. التاريخ والتحديات	أ. نور الإسلام بن جعفر علي آل فايز
١١٧- آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم	د. جابر المتولي تميمة
١١٨- اللباس في الإسلام	أ. أحمد بن محمد المهدي
١١٩- أسس النظام المالي في الإسلام	أ. محمد أبو الليث
١٢٠- المستشرقون والقرآن [٢]	د. اسماعيل سالم عبد العال
١٢١- الإسلام هو الحل	أ. محمد سويد
١٢٢- نظرات في قصص القرآن	أ. محمد قطب عبد العال
١٢٣- من حصاد الفكر الإسلامي	د. محمد محي الدين سالم
١٢٤- خواطر اسلامية	أ. ساري محمد الزهراني
١٢٥- الإسلام ومكافحة المخدرات	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٢٦- دروس تربوية نبوية	أ. صالح أبو عراد الشهري
١٢٧- الشباب المسلم بين تجربة الماضي وآفاق المستقبل	د. عبد الحليم عويس
١٢٨- من سمات الأدب الإسلامي	د. مصطفى عبد الواحد
١٢٩- خطوات على طريق الدعوة [الجزء الأول]	أ. أحمد محمد جمال

١٣٠ – خطوات على طريق الدعوة [الجزء الثاني]	أ. أحمد محمد جمال
١٣١ – المسجد البابري قضية لا تنسى	أ. عبد الباسط عز الدين
١٣٢ – التدريس في مدرسة النبوة	د. سراج عبد العزيز الوزان
١٣٣ – الإعلام الإسلامي ووسائل الاتصال الحديث	أ. ابراهيم اسماعيل
١٣٤ – تسخير العلم والعمل لمجد الإسلام	د. حسن محمد باجودة
١٣٥ – منهاج الداعية	أ. أحمد أبو زيد
١٣٦ – في جنوب الصين	الشيخ محمد بن ناصر العبودي
١٣٧ – التنمية والبيئة دراسة مقارنة	د. شوقي أحمد دنيا
١٣٨ – الشريعة الإسلامية شريعة العدل والفضل	د. محمود محمد بابللي
١٣٩ – سقوط الأيديولوجيات	أ. أنور الجندي
١٤٠ – الطفل في الإسلام	أ. محمود الشرقاوي
١٤١ – التوحيد فطرة الله التي فطر الناس عليها	أ. فتحي بن عبد الفضيل بن علي
١٤٢ – لمحات من الطب الإسلامي	د. حياة محمد علي خفاجي
١٤٣ – الإسلام والمسلمون في ألبانيا	د. السيد محمد يونس
١٤٤ – أحمد محمد جمال (رحمه الله)	مجموعة من الأساتذة الكُتّاب
١٤٥ – الهجوم على الإسلام في الروايات الأدبية	أ. أحمد أبو زيد
١٤٦ – الإسلام والنظام العالمي الجديد (الطبعة الثانية)	د. حامد أحمد الرفاعي
١٤٧ – من جماليات التصوير في القرآن الكريم	أ. محمد قطب عبد العال
١٤٨ – الواقع الاستهلاكي للعالم الإسلامي	أ. زيد بن محمد الرماني
١٤٩ – الماسونية والمرأة	أ. جمعان بن عايض الزهراني
١٥٠ – جوانب من عظمة الإسلام	أ. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي
١٥١ – الأسرة المسلمة	د. حسن محمد باجودة
١٥٢ – حرب القوقاز الأولى	د. أحمد موسى الشيشاني
١٥٣ – المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية – الجزء الثاني	أ. زيد بن محمد الرماني
١٥٤ – المسلمون في جمهورية الشاشان وجهادهم في مقاومة الغزو الروسي	د. السيد محمد يونس
١٥٥ – القدس في ضمير العالم الإسلامي	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٦ – الطريق إلى الوحدة الإسلامية	اعداد مجموعة من الباحثين
١٥٧ – المركز القانوني الدولي لمدينة القدس	د. جعفر عبد السلام
١٥٨ – الحوار النافع بين أصحاب الشرائع	د. عبد الرحمن الحوراني
١٥٩ – الإنسان والبيئة	أ. علي راضي أبو زريق
١٦٠ – الإسلام وأثره في الثقافة العالمية	أ. محمود الشرقاوي

١٦١– الموت .. ماذا أعددنا له ؟ — أ. عبد الله أحمد خشيم
١٦٢– زواج المسلمة بغير مسلم وحكمة تحريمه — د. محمود محمد بابللي
١٦٣– عطاء الإسلام الحضاري — أ. أنور الجندي
١٦٤– إحياء الأراضي الموات في الإسلام — أ. عاطف أبو زيد سليمان علي
١٦٥– البوسنة والهرسك .. أرقام وحقائق — أ. خالد الأصور
١٦٦– أهمية يوم الجمعة (خطب مختارة) — أ. محمد بن سليمان الأهدل
١٦٧– المسلمون في لاوس وكمبوديا — أ. محمد بن ناصر العبودي
١٦٨– المشكلات التربوية والدينية عند المسلمين في المجتمع الهولندي — أ. ابراهيم الدرعاوي

طبع بمطابع رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة